



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السموية

اتفاقات دولتیہ . قوانین . اوامر و مراسیم
قرارات مقررات . منشیر . اعلانات و ملاحظات

| معدل الجرافون | المدى الجرافون | الادارة والتشويش الهيئة العامة للحكومة البيع والإشراف ادارة الهيئة للترفيه |
|---|----------------|---|
| 5 الجوهري | مستوية | مستوية |
| 30 دج | 20 دج | 20 دج |
| 20 دج | 100 دج | 120 دج |
| <p>النسبة الاسمية</p> <p>النسبة الاسمية وترجيحها</p> <p>7 و 9 و 13 شارع عبدالكادر بن مبروك - الجزائر</p> <p>الهاتف : 25 - 28 - 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200</p> <p>يتم لها 2000 التكاليف</p> | | |

من النسبة الاسمية : 2000 دج ومن النسبة الاسمية وترجيحها 2000 دج ومن العدد للسجل السابقة : 50 دج وسلم الترخيص بجانا للمشتريين.

الطلبات منهم ارمال طلاق الزوج الاخيرة عند تجديد الترخيص والاعطاء بمطاليم يساوي من تغيير العنوان 50 دج و من التكرار على اساس 25 دج للمطهر .

فہرست

1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضح نقل
اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رقم 83 - 523 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. 2279

مرسوم رقم 83 - 524 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان
والتمهين.

مواسیم، قرارداد، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 52I مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403
الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يحدد القانون
الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات
المركزية.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 522 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام

فهرس (تابع)

في العلوم البشرية وما قبل التاريخ وعلم
الاجناس. 2316

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو
سنة 1983 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في
العلوم البشرية وما قبل التاريخ وعلم
الاجناس. 2316

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403
الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة
مهنية للالتحاق بسلوك مهندسي التطبيق بوزارة
الاشغال العمومية. 2316

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403
الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة
مهنية للالتحاق بسلوك المراقبين التقنيين
بوزارة الاشغال العمومية. 2318

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403
الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة
للدخول في مراكز تكوين المراقبين التقنيين
للاشغال العمومية. 2318

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403
الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة
للدخول في مراكز تكوين التقنيين في الاشغال
العمومية. 2323

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403
الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة
مهنية للالتحاق بسلوك التقنيين في الاشغال
العمومية بوزارة الاشغال العمومية. 2325

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403
الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة
مهنية للالتحاق بسلوك الاعوان التقنيين
المخصصين بوزارة الاشغال العمومية. 2327

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403
الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة
مهنية للالتحاق بسلوك اعوان الصنيانة بوزارة

مرسوم رقم 83 - 525 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم والبحث
العلمي. 2282

مرسوم رقم 83 - 526 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن الحاق
اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات
البتروكيماوية. 2283

مرسوم رقم 83 - 527 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد الى الميزانية الملحقمة للبريد
والمواصلات. 2284

مرسوم رقم 83 - 528 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة
والرياضة. 2285

مرسوم رقم 83 - 529 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون
الدينية. 2287

مرسوم رقم 83 - 530 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن
الحاق اعتماد بميزانية كتابة الدولة للصيد
والنقل البحري. 2288

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو
سنة 1983 يتضمن تنظيم المركبات المستعملة
في نقل الاشخاص المشتركة. 2289

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو
سنة 1983 يتعلق بكبح السيارات ذاتية
الحركة. 2304

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو
سنة 1983 يتضمن انها مهام مدير مركز البحث

فهرس (تابع)

| | | |
|--|------|--|
| الاشغال العمومية. | 2339 | كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري |
| قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1403 | | قرارات مؤرخة فى 25 و 30 جمادى الاولى و 4 و 5 |
| الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة | | جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 و 15 و 19 |
| مهنية للالتحاق بسلك اعران الاشغال بوزارة | | و 20 مارس سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك |
| الاشغال العمومية. | 2332 | المتصرفية. |

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 521 مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403
الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يحدد القانون
الاساسى لمراكز البحث المحدثه لدى الادارات
المركزية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ فى
27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982
والمقتضى احداث المجلس الاعلى للبحث العلمى
والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى
12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983
والمعلق بوحداث البحث العلمى والتقنى،

يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يمكن احداث مراكز للبحث
العلمى والتقنى لدى ادارة مركزية او عدة ادارات
مركزية حسب الشروط او الاشكال المنصوص
عليها فى المرسوم، وذلك فى اطار تطبيق المخطط
الوطنى للتنمية العلمية والتقنية.

المادة 2 : تعبر مراكز البحث المحدثه بموجب
مرسوم بعد موافقة المجلس الاعلى للبحث العلمى
والتقنى مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع قطاعى
او مشتركة بين عدة قطاعات.
وهى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال
المالى.

المادة 3 : تقوم مراكز البحث ككل مركز فى
ميدان اختصاصه، علاوة على المهمة العامة المحدثه
فى المادة 4 أدناه بتنشيط وحدات البحث التابعة
للسلطة الوصية نفسها وتنسيقها كما هى مبيته فى
المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام
1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذى يتعلق
بوحداث البحث العلمى والتقنى.

المادة 4 : تتمثل المهمة العامة لمراكز البحث
فى تطبيق برامج التنمية العلمية والتكنولوجية فى
الميادين التى يحدد لها فى مرسوم احداثها وفى
انجاز ذلك.

وبهذه الصفة تقوم على الخصوص بما يأتى :
- تجمع العناصر اللازمة لتعريف مشاريع
البحث المطلوب القيام بها وكذلك المعطيات التى
تسمح بتخطيطها.

- تنشيط العلوم والتقنيات وتسهيل
استيعابها والتحكم فيها وتطويرها وتطبيقها، كما
تسعى فى سبيل الابداع التكنولوجى فى ميدان
اختصاصها.

— تقوم بجميع أشغال البحث التي لها علاقة بهدفها.

— تقوم دوريا بأشغال بحوثها وكذلك تقدم البحث في العالم.

— تجمع وتعالج الأعلام العلمي والتقني وتحافظ عليه وتوزعه.

— تقوم بنتائج البحث وتسهر خصوصا على نشرها واستغلالها واستخدامها.

— تشارك في تكوين الأطارات والتقنيين في مجال البحث.

المادة 5 : يتم أحداث المراكز الوطنية للبحث وفقا للمقاييس الآتية :

— طابع الأولوية لميدان البحث «

— حجم البرامج المطلوب إنجازها في ميدان البحث الذي يقوم به المركز «

— الجمع الأحسن لكل المشاريع والبرامج والوحدات التي لها طابع ارتباطي أو تكاملي في ميدان البحث الذي يقوم به المركز أو المعهد.

سبق توفر أدنى طاقة علمية وتقنية كما وكيفا.

المادة 6 : يمكن مراكز البحث أن تبرم أي عقد أو اتفاقية لها علاقة بهدفها قصد إنجاز أشغال البحث والدراسة وفي أجل أداء الخدمات وضبط التقنيات والمواد والأدوات المتعلقة بها.

المادة 7 : يحدد مرسوم أحداث كل مركز وصينته والسلطة الوصية التي يخضع لها ومقره.

الباب الثاني

التنظيم والهيكل

الفصل الأول

إدارة مراكز البحث

المادة 8 : يدير مراكز البحث مديرون يعيّنون بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية.

وتنهي مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 9 : يعمل المدير باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

— يحول المدير إدارة المركز العلمية والإدارية.

— يقوم بجميع العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته كما هي محددة في هذا المرسوم.

— يمارس المدير سلطة التسيير والسلطة العلمية على جميع مستخدمي المركز.

— يبيع الأموال الموضوعية تحت سلطته الذي يشغلون مناصب لم تعدد كيفية أخرى لتسييرهم وينهى مهامهم.

— يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في الحدود المرخصة ويعد سندات الإيرادات.

الفصل الثاني

الأجهزة

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 10 : تزود مراكز البحث بمجلس للتوجيه يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل التي تهم السير العام للمركز، لاسيما ما يأتي :

— برامج البحث ومشارعه التي تعرض عليه بعد استشارة المجلس العلمي في إطار المخطط الوطني للتنمية والبحث العلمي والتقني.

— التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة.

— الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات.

— عمليات الاستثمارات.

— سياسة المستخدمين.

— التقرير السنوي مع النشاط.

يدرر مجلس التوجيه ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل المراكز وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 14 : يعد جدول أعمال كل اجتماع مع اجتماعات المجلس ويبلغ الى أعضائه قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة في جدول الأعمال تتعلق باختصاص المجلس. يصادق في أول جلسته على جدول الأعمال النهائي لكل دورة بعد مناقشته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تسجل مداولات المجلس في محضن يرسل الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع.

وتصبح قرارات المجلس نافذة بعد شهر من تبليغها الى السلطة الوصية الا في حالة اعتراضها عليها.

القسم الثاني

المجلس العلمي لمراكز البحث

المادة 17 : يزود كل مركز للبحث بمجلس علمي.

يستشار المجلس العلمي في تنظيم أعمال المركز العلمية والتكنولوجية وسيرها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس برامج البحث التي تـمـرض على مجلس التوجيه ومشاريعها،
- يدلي برأيه في تنظيم أشغال البحث،
- يقوم دوريا أشغال البحث.

يدلى برأيه في جميع المسائل التي يـمـرضها عليه مدير المركز.

المادة 18 : يتكون مجلس التوجيه من 7 الى 11 عضوا تعينهم السلطة الوصية بقرار.

يتكون مجلس التوجيه على الخصوص من :

- ممثل الوزارة الوصية، رئيسا،

- مدير المركز،

- ممثلو القطاعات الرئيسية المنتخبة أو

المستخدمة للبحث في ميدان البحث الذي يقوم به المركز كما هو محدد في مرسوم احداث المركز نفسه،

- ممثلى الوزير المـكـلفـيـه تباعا بالتخطيط والمالية،

- ممثل المستـخـدمـيـه الباحثين فى المركز،

- ممثل المستـخـدمـيـه الاداريين والتقنيين فى المركز.

تتولى ادارة المركز أمانة المجلس.

المادة 19 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو بمبادرة منه، أو بناء على طلب من مدير المركز أو ثلثى أعضاء المجلس.

المادة 20 : لا تصح مداولات المجلس الا بحضور أغلبية أعضائه واذا لم يبلغ النصاب يستدعى الأعضاء من جديد عن طريق رسالة موصى عليها. ويمكن المجلس حينئذ أن يتداول فى جدول الأعمال مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 24 : يحدد التنظيم الداخلي لكل مركز بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 25 : تتكون إيرادات مراكز البحث مما يأتي :

- إعانات الدولة،
- إعانات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- إعانات المنظمات الدولية،
- عائد أعمالها وعقودها وشهاداتها في الاختراع ومنشوراتها،
- الهبات والوصايا،
- أية موارد أخرى.

المادة 26 : تنقسم نفقات المراكز الى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة 27 : يعد المديرون الجداول التقديرية لإيرادات مراكز البحث ونفقاتها ويرسلونها الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها قبل 15 أكتوبر من السنة التي تسبق السنة المالية المقصودة.

المادة 28 : تعتبر الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة بعد 45 يوما من تاريخ ارسالها الا في حالة اعتراض أحد الوزراء أو تحفظه وفي هذه الحالة يقدم المدير خلال 15 يوم من تاريخ اصداره بالتحفظ مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

وإذا لم تتم الموافقة في بداية السنة المالية أمكن المدير ان يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير

المادة 18 : يتكون المجلس العلمي مع 12 الى 15 عضوا يختارون بمعدل الثلثين من بين الباحثين في المركز والثلث من بين رجال العلم الخارجيين الذين ترتبط تخصصاتهم بأعمال المركز.

يتراأس المجلس العلمي باحث يختار من بين الباحثين في المركز تكون له أعلى رتبة.

المادة 19 : يعين الوزير الوصي بقرار أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع (4) سنوات.

المادة 20 : يجتمع المجلس العلمي في دورة هادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه بعد الاستشارة مع مدير المركز.

ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من مدير المركز أو ثلثي أعضائه.

المادة 21 : يعد في نهاية كل دورة محضر تسجل فيه جميع آراء المجلس في مختلف المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

يعد المجلس زيادة على ذلك تقريرا تقويميا قدمه توصيات ويعرضه على مدير المركز الذي يبلغه بدوره الى مجلس التوجيه والى السلطة الوصية مرفقا بملاحظاته.

الفصل الثالث

التنظيم الإداري والعلمي

المادة 22 : تحتوى مراكز البحث على كتابة عامة وأقسام ومصالح ووحدات للبحث.

المادة 23 : يعين الكساتب العام ومديرو الوحدات ورؤساء الاقسام والمصالح بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح مدير المركز. وتنتهى مهامهم بالكيفيات نفسها.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 532 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثون مليونا ومائتان وعشرة آلاف دينار (30.210.000 دج) مقيّد فى ميزانية الدولة، وفى الابواب المبينة فى الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثون مليونا ومائتان وعشرة آلاف دينار (30.210.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة الرى وفى الابواب المبينة فى الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الرى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

المركز فى حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية المنصرمة.

المادة 29 : ترسل الموازنة وحسابات المركز والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس التوجيه وتقرير مندوب الحسابات، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ومجلس المحاسبة.

المادة 30 : تمسك حسابات المركز وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 31 : تخضع مراكز البحث لرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة فى التشريع والتنظيم الجارى به العمل.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 522 مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

الجدول - أ -

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة بالدينار |
|-------------|--|-----------------------------|
| 31 - 90 | التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح اعتماد تقديري للتطبيق التدريجي للقانون الأساسي العام للعامل | 20.000.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة | 20.000.000 |
| 31 - 82 | وزارة الري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الموظفون المتعاونون - الترميزات والمنح المختلفة | 2.000.000 |
| 34 - 17 | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الاراضي المسقية - نفقات المنح | 2.500.000 |
| 37 - 01 | القسم السابع النفقات المختلفة نفقات مختلفة | 4.210.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 8.710.000 |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح والمنح التكميلية - التعويضات عن التدريبات | 1.500.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 1.500.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الري | 10.210.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات الملقاة | 30.210.000 |

الجدول - ب -

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة بالدينار |
|-------------|---|-----------------------------|
| | وزارة الري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 31 - 32 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 6.000.000 |
| 31 - 32 | مديريات الري بالولايات - الاجور الرئيسية | 14.000.000 |
| | مجموع القسم الاول | 20.000.000 |
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 36 - 37 | اعانة لتسيير معهد تقنيات الري | 6.000.000 |
| 36 - 37 | اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث في ميدان المياه | 4.210.000 |
| | مجموع القسم السادس | 10.210.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير الري | 30.210.000 |

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 518 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ستة وخمسون مليوناً وثلاثمائة واربعة وثلاثون ألف دينار (56.334.000 دج) مقيّد في

مرسوم رقم 83 - 523 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية

- يتناهم على تقرير وزير المالية

- ويتناهم على الدستور لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 10 منه،

المادة 3 : يكلف وزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 اعتمادا احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ستة وخمسون مليونا وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار (56.334.000 دج) ويقيّد في ميزانية اذارة المالية، الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

الجدول - أ -

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملغاة بالدينار |
|-------------|--|-----------------------------|
| | وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 31 - 30 | الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة . . . | 4.000.000 |
| 31 - 03 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها. . . | 2.300.000 |
| 31 - 11 | مديريات التنسيق المالي بالولايات - الاجور الرئيسية | 33.000.000 |
| 31 - 13 | مديريات التنسيق بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 4.470.000 |
| 31 - 31 | الجمارك - الاجور الرئيسية | 11.264.000 |
| | مجموع القسم الاول | 55.034.000 |
| | القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية الجمارك - المنح المائتية | 1.300.000 |
| 31 - 33 | مجموع القسم الثالث | 1.300.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية | 56.334.000 |

مرسوم رقم 83 - 524 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان والتعمير.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 10 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 528 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف دينار (14.988.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 31 - 90 و اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف دينار (14.988.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير، في الابواب المبيّنة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

الشافلي بن جديد

الجدول - أ -

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة بالدينار |
|-------------|--|-----------------------------|
| | وزارة الاسكان والتعمير | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 11.338 000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التمويزات والمنح المخصصة | 3.000.000 |
| | مجموع القسم الاول | 14.338.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 11 - 33 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 650 000 |
| | مجموع القسم الثالث | 650.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الاسكان والتعمير | 14.988.000 |

مرسوم رقم 83 - 525 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،
وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادتان 9 و 10 منه،

و بمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادتان 9 و 10 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 530 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 530 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982،

الشافلي بن جديد

الجدول - أ -

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة بالدينار |
|-------------|--|-----------------------------|
| | العنوان الثالث، وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير | |
| 35 - 36 | اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالي | 98.000.000 |
| 36 - 37 | اعانات لتسيير مراكز الخدمات الجامعية | 12.000.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة | 110.000.000 |

والمخصص توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983 يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليونان وستمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (2.675.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف والصناعات البتروكيمياوية، في الباب المبيّن في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليونان وستمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (2.675.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الطاقة المشتركة، في الباب المبيّن في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعة البتروكيمياوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

مرسوم رقم 83 - 526 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن إلحاق اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 10 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 531

المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 31 - 90 | ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل امانات تقديرى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل | 730.000 |
| | مجموع القسم الاول.. | 230.000 |
| 43 - 01 | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي اعتماد تقديرى للرواتب المسبقة للتلاميذ التابعين للقطاع الاقتصادي | 1.945.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 1.945.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات الملقاة | 2.675.000 |

الجدول - ب -

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 31 - 02 | الادارة المركزية - التموينيات والمنح المختلفة.... | 730.000 |
| | مجموع القسم الاول | 730.000 |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 43 - 01 | المنح - تموينيات التدريب | 1.945.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 1.945.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات المخصصة | 2.675.000 |

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 538 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

مرسوم رقم 83 - 527 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان III - 10 و 192 منه،

مقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982،

1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه.

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 539 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائتان وتسعون ألف دينار (14.290.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب 31 — 90 اعتماد تقديري للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائتان وتسعون ألف دينار (14.290.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، وفي الاصول المبيّنة في الجداول 1 — 1 — الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ستة عشر مليونا ومائتا ألف دينار (16.200.000 دج) مقيّد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات وفي الباب 41 — 69 فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني).

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ستة عشر مليونا ومائتا ألف دينار (16.200.000 دج) ويقيّد في الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات وفي الباب 43 — 69 فائض مخصص لصندوق المداخل التكميلية للاستخدام.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 528 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 — 110 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة

الجدول - 1 -

| رقم الابواب | العناوين | الامتدادات الملقاة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | وزارة الشبيبة والرياضة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 1.520.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - الاجور والمنح المختلفة | 363.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون | |
| | الاجور ولواحقها | 28.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 873.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة | 690.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والميامون | |
| | - الاجور ولواحقها | 136.000 |
| 21 - 31 | التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية | 882.000 |
| 22 - 31 | التربية البدنية والرياضية - التمويضات والمنح المختلفة | 252.000 |
| 41 - 31 | الشبيبة والرياضة الشبيبة - التمويضات والمنح | 2.020.000 |
| 42 - 31 | الشبيبة والتربية الشبيبة - التمويضات والمنح المختلفة | 5.169.000 |
| 43 - 31 | الشبيبة والتربية الشبيبة - الموظفون المناوبون والميامون الاجور ولواحقها | 258.000 |
| | مجموع القسم الاول | 12.191.000 |
| | القسم السادس | |
| | اعانات التسيير | |
| 11 - 36 | اعانة لمكتب المركب الاولمبي | 1.000.000 |
| 21 - 36 | اعانة للمركز الوطني للطلبة الرياضي | 99.000 |
| 41 - 36 | اعانة لمكتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات | 1.000.000 |
| | مجموع القسم السادس | 2.099.000 |
| | المجموع العام للاعتدادات المخصصة لميزانية وزارة الشبيبة والرياضة | 14.290.000 |

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليونا ومائتان وخمسة آلاف دينار (23.205.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 31 - 90 « اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل ».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة وعشرون مليونا ومائتان وخمسة آلاف دينار (23.205.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسو رقم 83 - 529 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 541 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول - أ -

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة بالدينار |
|-------------|---|-----------------------------|
| | وزارة الشؤون الدينية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 31 - 11 | مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الاجور الرئيسية | 11.000.000 |
| 31 - 12 | مصالح الشؤون الدينية بالولايات - التمريزات والمنح المختلفة | 12.205.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الشؤون الدينية | 23.205.000 |

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة وعشرون ألف دينار (2.520.000 دج) مقيده في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الابواب المبهنة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة وعشرون ألف دينار (2.520.000 دج) ويقيده في ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل البحري، وفي الاسباب المبهنة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 530 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن الحاق اعتماد بميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل البحري.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 158 منه،

- وملتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للنقل والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

الجدول - أ -

| رقم الابواب | التعارييف | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 90 | ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد تقديرى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل | 570.000 |
| | مجموع القسم الاول | 570.000 |
| 36 - 02 | القسم السادس اعانات التسيير اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين | 350.000 |
| | مجموع القسم السادس | 350.000 |
| | القسم السابع المصاريف المختلفة | 1.600.000 |
| | المصاريف المحتملة | 1.600.000 |
| 37 - 91 | مجموع القسم السابع المجموع العام للاعتمادات الملقاة | 2.520.000 |

الجدول - ب -

| الاعتمادات المخصصة بالدينار | العناوين | رقم الايسواپ |
|--------------------------------|--|--------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 1.600.000 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 01 - 31 |
| 272.000 | الادارة المركزية - التموينيات والمنح المختلفة | 02 - 31 |
| 98.000 | المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - التموينيات والمنح المختلفة | 12 - 31 |
| 1.970.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 200 000 | اعانة لمركز الدراسة والبحث التطبيقي والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربية الاسماك في بوسماعيل | 11 - 96 |
| 350.000 | اعانة للمعهد العالي البحري في بوسماعيل | 01 - 96 |
| 350.000 | مجموع القسم السادس | |
| 2.520.000 | المجموع العام للاعتمادات المخصصة | |

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو
سنة 1983 يتضمن تنظيم المركبات المستعملة
في نقل الاشخاص المشتركة.

ان وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22
ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974،
المعدل والمتضمن قانون المرور، لاسيما المواد 122 و123
و126 و137 و138 و139 و141 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 30 المؤرخ في
27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982
الذي يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،
- وبناء على اقتراح مع المدين العام للنقل
البحري،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخضع السيارات أو المقطورات
المستخدمة عادة أو بصورة استثنائية لنقل الاشخاص
المشترك لاحكام هذا القرار دون المساس باحكام
الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974
والمتضمن قانون المرور والقرارات المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة نشوب حريق أخذ بالانتشار الى الحراق، مع ان وجود سنبور اخلاق الى للينزيه في حالة حريق لايعفى مع وجود السنبور المذكور الذي يدار بالايدي، فان السائق يجب ان يكون قادرا على ايقاف المحرك مع مقدمه وأن يقطع المسالك الكهربائية عن مصدر التيار الكهربائي.

المادة 5 : يجب القيام بصرف الغازات وأن يكون أنبوب الانفلات موضوعا على نحو يمنع الغازات المنفلة مع التسلسل الى داخل المركبة ولاسيما مع طريق النوافذ والابواب التي يمكن أن تبقى مفتوحة بانتظام.

يجب أن يكون الانبوب والكاتم منفصلين على نحو كاف مع أي مادة قابلة للاحتراق لتفادي أي خطر بنشوب حريق، والاوجب أن يعزلا بحاجز واق مع النار.

يجب اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتفادي وجود وصلات أنبوب الانفلات الى جوار قناة الوقود، ولتجنب وقوع ما يحتمل تسربه مع هذه القناة على أنبوب الانفلات.

كما يجب القيام بما يلزم القيام به لمنع تسرب الغازات والابخرة والادخنة الواردة مع حجرة المحرك الى داخل الصندوق.

المادة 6 : يجب أن يكون موقع بطاريات التراكم خارج حجرات الصندوق المخصص للمسافرين والمستخدمين والامتعة أو البضائع، وأن تكون مفصولة بحاجز عازل أو بصفحة هواء نافذ الجيران.

(2) الكبش :

المادة 7 : تطبق أحكام القرار الوزاري الخاص بالكبح على مركبات نقل الاشخاص المشتركة مع مراعاة الاحكام المقررة في المادة 8 أدناه.

المادة 8 : يمكن الزام المركبات التي يفوق وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة ثمانية (8) اطنان والتي تسير في المناطق الجبلية الوعرة، بقرار مع الوالي يتخذ بعد استشارة مصلحة المناجم، بأن تزود، علاوة على جهازي الكبش القانونيين،

« تعني عبارة « نقل الاشخاص المشترك » نقل ما يزيد عن ثمانية (8) اشخاص عدا السائق، ويعد كل طفل مع نقل اعمارهم عن عشر (10) سنوات نصف شخص عندما لا يفوق عددهم عشرة (10).

الباب الاول

ترتيب المركبات واستغلالها وصيانتها

الفصل الاول

المركبات المخصصة لنقل الاشخاص المشترك

المادة 2 : يجب أن تكون المركبة في مجموعها محكمة الصنع، تتوفر فيها جميع ضمانات الامن والسلامة ولاسيما مع وجهة مخاطر الحريق.

القسم الاول

القائمة

(1) خزانات الوقود وقنوات انفلات الغازات.

المادة 3 : يجب أن يكون موضوع خزان الوقود بها في ذلك متناقنه (أو الخزان الرئيسي في حالة وجود خزان اضافي) خارج حجرات الصندوق المخصص للمسافرين، والمستخدمين والامتعة أو البضائع ويجب ألا يكون بحال مع الاحوال فوق هذه المعجلات.

يجب ان يكون مفصولا عنها بحاجز متواصل هير قابل للاحتراق وعازل تمام العزل، على أن يكون الجزء الاسفل منه طليقا بحيث يصرف ما يتسرب أو يضيع مع الوقود على الارض مباشرة دون أن يعترضه أي عائق.

ويجب أن تكون فتحة تموينه بالوقود خارج الهيكل.

المادة 4 : اذا كان ثمة خزان بنزيه ولو اضافي محمول على الحراق، فان الانبوب الذي يصل منه البنزيه الى الحريق يجب ان يزود بسنبور اخلاق يوضع مقلقه خارج غطاء المحرك ويكون بحيث يمكن السائق أن يديره مع مقدمه دون أي خوف من للاحتراق.

يجب تأمين استقرار المركبة بتوزيع الاثقال عليها توزيعا عاديا.

(2) حجرة السائق ومقعده :

المكان المتخصص للمسافرين.

المادة II : يجب أن يكون مقعد السائق مستقلا عن المقاعد الاخرى التي تحملها المركبة.

فاذا كان موقعه على أرضية تتلقى مسافرين أو قابضا واقفا، وجب أن يحميه بقمالية حاجز قار ومتيق مثبت قبالة كتفي السائق ويسمح بحماية هذا الاخير مع كل ضغط أو اصطدام يأتي من المسافرين أو مع القابض.

يجب أن يكون المقعد مما يمكن ضبطه في اتجاه الطول.

ويجب أن يمد على نحو يكفل اداء الحركات الضرورية بيسر لقيادة المركبة مثل حركات الدواسات وازرار تشغيل المناوير، والمتبوهات الصوتية ومنبهات تغيير الاتجاه الخ... التي يجب أن يكون في المقود القيام بها دون انتقال كبير للجسم. ويجب أن يكون المقعد متارخعا متينا ومثبتا بالهيكل تثبيتا قويا.

يجب ألا يكون مجال المرآة الارتدادية متى كانت منخفضة بحيث لا يجيبه المسافرون ولو الواقفون منهم. وينبغي أن تكون المركبة مجهزة متى أمكن ذلك، بمراآت ارتدادية خارجية مثبتة على الهيكل وفي المقدمة، احدها على اليمين والاخرى على اليسار.

يجب أن تتخذ جميع التدابير لكي لا تعوق السائق أثناء السير لا أشعة الشمس ولا انعكاسات الاضواء الداخلية للمركبة أن أنوار المركبات الاخرى السائرة في نفس الاتجاه.

يجب أن تزود دائرة الريح (الزجاج الامامي) بمذوب للجليد كلما سارت المركبة في ظروف ملائمة لتكوين طبقة جليد عليها.

بجهاز ابطاء للحركة أو أي جهاز ترى مصالح المتاجم بأنه مماثل له ويكون بحيث يمكن السائق أن يشغله مع موقع القيادة.

القسم الثاني

الهيكل

(1) احكام عامة :

المادة 9 : لايجوز أن تفوق المسافة الفاصلة بين مدار المحور الخلفي والطرف الخلفي للهيكل (بارز القاعدة) المسافة التي يذكرها صانع المحور عند قبول النموذج.

ولا يشمل هذا الحكم تجهيزات الهيكل مثل السلاسل وواقيات الصدمات الخ... التي لا تفسر شروط اندراج المركبة في المنعرجات.

المادة 10 : يشمل وزن المركبة مع الحمولة ما يلي :

- وزن المركبة الهيكلية والمهياة للسيير.
- وزن المسافرين والمستخدمين.
- وزن الطرود الصغيرة التي يحتفظ بها المسافرون معهم.
- وزن الامتعة المسجلة، ووزن البضائع ان اقتضى الامر.

تمد الحسابات، فيما عدا الاستثناء المقرر في المادة 30 بالنسبة الى النقل الحضري والضاحوي، باعتبار متوسط وزن كل شخص منقول المقدر جزافا بـ 70 كيلوغراما سواء المستخدم منهم أم المسافرون والمراد «بالمسافر» هو الشخص المنقول وما يحمله معه من طرود، والامتعة المسجلة التي تنقلها المركبة.

يجب أن يكون توزيع الاثقال بمراعاة أماكن المسافرين الجالسين والواقفين والمستخدمين وكذلك مكان الامتعة والبضائع المحمولة بحيث لا يتحمل أي محور مع محاور القاعدة وزنا أثقل من الوزن الذي يذكره صانعه عند قبول النموذج.

النوافذ الزجاجية في حالة الخطر، أو أي جهاز يماثل ذلك.

وفي حالة اشتراط وجود منفذ نجدة أو تقرر وجوده، وإذا كان هذا المنفذ مزودا بزجاج، فإن هذا الزجاج يجب أن يكون بحيث يمكن كسره عند الضرورة.

كما يجب أن تشمل الواجهة الخلفية على الأقل على زجاج أبعاده $0,60 \text{ م} \times 0,45 \text{ م}$ يمكن تهشيمه بواسطة مطرقة منقرية أو فأس موضوعتين على مقربة منه أو أي جهاز مماثل.

وليس هذا الزاما على المركبات ذات المحرك الخلفي. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون الفأس أو المطرقة المنقرية موضوعتين على مقربة من دائرة الريح الامامية.

تسجل على جميع منافذ النجدة عبارة « منفذ نجدة ».

كل مركبة ذات هيكل مغلق يجب أن تفتح ابواب الدخول العادية اليها اذا كانت مصرعة نحو الخارج وأن تكون حلقات وصلها في اتجاه مقدمة السيارة. ويمكن قبول البوابات المنزقة أو المنطوية متى كانت ميسورة الاستعمال وأمنته. ويجب أن تعد البوابات المعروفة «بالبوابات المطوية» بحيث لا يمكن أن تفتح بغتة تحت ضغط المسافرين. ويجب أن تجهز البوابات «المصرعة» بجهاز اخلاق له مقبض مع الداخل والخارج بارز للبيان في متناول اليد، وميسور الاستعمال لقوه سواء مع الخارج أو مع الداخل.

يجب أن تفتح البوابات مع الداخل اذا كانت مصرعة عن طريق رفع مقابضها لاغير.

ولا يسمح بتجهيز البوابات «المصرعة» بمغاليق الأمان الا اذا كانت هذه المغاليق سهلة الادارة فورا مع الداخل ومن الخارج.

يجب أن تجهز البوابات التي تنفتح بواسطة الكهرباء أو الهواء المضغوط بجهاز نجدة تسمح

يجب أن يكون أحد اجهزة تشغيل المنيح الصوتي على الاقل بحيث يمكن أن يشغله سائق المركبة دون أن يكف عن مسك المقود بكلتا يديه.

المادة 12 : يجب أن يكون لكل مركبة مقلقة الهيكل على أقل تقدير :

ـ اذا كان المحرك في جهتها الامامية :

(أ) باب في الجهة الامامية يكون على اليمين اجهاريا،

(ب) باب في الواجهة الخلفية أو بابان جانبيين (أحدهما على اليمين والاخر على اليسار) على أن يكون موقعهما في الشطر الخلفي من المركبة.

ـ اذا كان المحرك في جهتها الخلفية :

(أ) بابان في الجهة الامامية (أحدهما على اليمين والاخر على اليسار)،

(ب) باب في النصف الخلفي الى اليمين.

ـ اذا كان المحرك تحت القاعدة وفي موقع وسط بين المقدمة والمؤخرة، فإنه يطبق أحد الترتيبين المذكورين أعلاه، (ويمكن أن يطبق هذا الوضع في حالة محركات الديزل).

ويجب فضلا عن ذلك أن يكون لها على الأقل في كل واجهة جانبية صفيحة أو نافذة زجاجية متحركة بالنسبة الى المركبات التي تحمل أقل من 22 مسافرا، وصفيحتان أو نافذتان متحركتان بالنسبة الى المركبات التي تحمل 22 مسافرا على الأقل، تداران مع خارج المركبة ومع داخلها، وتوفران فرجة دنيا نحو الخارج قدرها $0,60 \text{ م} \times 0,45 \text{ م}$ يمكن أن يستخدمها المسافرون كمنفذ نجاة في حالة الخطر. يجب أن تكون الصفائح أو النوافذ الزجاجية المتحركة قابلة للتشغيل بيسر وعلى الفور من المسافرين أنفسهم دون تدخل السائق أو القابض. ويجب أن تكون مساحة هذه المنافذ خالية تمام الخلو. كما توضع داخل هيكل المركبة مطارق منقرية أو فؤوس يفرض تهشيم الصفائح أو

يجب أن تكون جميع المقاعد بأنواعها ذات مساند.

يجب أن يكون لكل مكان جلوس عرض لا يقل عن 43 سنتيمتر هذا عرض متكآت المراكبة.

يجب أن لا يقل عنق المقاعد مقيمة مع الجزء الأسفل للمسند حتى الطرف الأمامي عن 40 سنتيمترا.

يجب ألا تقل المسافة الخالية في اتجاه مقدمة مسند مقعد مع المقاعد مقيمة مع ارتفاع المقعد عن 68 سنتيمترا. وفي حالة المتقابلة فإن المسافة بين المساند في مستوى المقاعد يجب ألا تقل عن 1,30 م.

إذا كانت المركبة مسموحا لها بتقل مسافريه وقوفاء، فإنه يجب ألا يقل الارتفاع الداخلي الخالي مع الهيكل عن 1,85 م في الأماكن المخصصة لوقوف هؤلاء المسافرين. على أن يوضع تحت تصرف المسافرين الواقفين مقابض وموارض استناد بأعداد كافية وفي أماكن يسهل الوصول إليها.

المادة 14 : يتقل جميع المسافرين في المادة جالسين.

ويمكن نقل بعض المسافرين واقفين في عمليات النقل التي تتقل أعدادا كبيرة مع المسافرين على مسافات قصيرة جدا، أو عند اشتداد زحام غير عادي. وفي هذه الحالة تعدد مصلحة النتائج عند الأماكن المعروضة عادة ومواقعها سواء منها أماكن الجلوس أم الوقوف.

وعدد الأشخاص المنقولين واقفين تحدده الأرقام الأربعة الآتية :

ق 1 = ناتج الفرق بين الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة « و - ك » ووزن المركبة فارغة و - ف مزيدا فيه وزن « ب » البضائع مقسوما على الوزن « و » للمسافر المحدد في المادة 10 مخصصا منه عدد أماكن الجلوس « ج » (بما في ذلك المقاعد الجانبية).

للمسافرين بفتحها مباشرة سواء مع الداخل أم مع الخارج.

لا يجوز بحال مع الأحوال أن تثبت المقاعد أو المقاعد الجانبية المطلوبة في الأبواب وتموق الوصول إليها.

يجب أن توفر الأبواب ممرا خاليا عرضه الأدنى 0,60 م وارتفاعه 1,50 م على أنه يمكن تخفيض هذا الارتفاع إلى 1,40 م بالنسبة إلى أبواب الانساح.

المادة 13 : يجب أن يكون لممرات الوصول إلى الأبواب والممشى حد أدنى مع الارتفاع قدره 1,65 م، أما عرضه المتواصل على شريط عمودي مع الأرضية إلى السقف والمقيس مع المقاعد المثبتة، فإن حده الأدنى هو :

0,50 م بالنسبة إلى ممرات الوصول إلى الأبواب العادية.

0,35 م بالنسبة إلى الممرات التي تؤدي إلى بوابات الانساح والممشى الطولاني.

على أنه يمكن تخفيض لحد الطولاني لارتفاع المقاعد والمتكآت إلى 0,25 م في بعض المركبات المتخصصة في السياحة الفخمة، و 0,30 م في المركبات الأخرى.

وكذلك ارتفاع مساند المقاعد ومتكآتها بالنسبة إلى الممرات التي تؤدي إلى بوابات الانساح.

وحين تكون هناك مقاعد جانبية في الممر الطولاني، فإن مساحتي 0,35 م و 0,25 م تطبقان على المسافة الخالية عندما تكون المقاعد الجانبية مطلوبة.

تمنع إقامة المقاعد القبارة أو المتأرجحة في الممرات والممشى، ويجب أن تتجنب المقاعد أليا عندما لا تكون مشغولة. وينبغي ألا يتسبب أي مقعد جانبي مفتوح في تخفيض العرض المطلوب للنفوذ إلى مختلف الأبواب.

لا يجوز استعمال المقاعد القابلة للانتقال بأنواعها إلا إذا كانت محكمة التثبيت في جسم المركبة.

(3) الانارة وملحقات المركبة :

المادة 18 : يجب أن تكون لكل مركبة تسيير بالليل وسائل انارة كافية تسمح للسائق بملاحظة أجهزة المركبة وملحقاتها، وللمسافرين بالركوب والنزول بسهولة ويسر ودون التعرض لاي خطر. يجب أن تتخذ جميع التدابير لكي لا يحدث أضرار السير ما يعوق السائق عن الرؤية.

كما يجب أن تزود كل مركبة بمصباح يدوي مستقل للنجدة على الأقل.

المادة 19 : لا تقل اشارات تغيير الاتجاه العاملة بمصباح فقط الا اذا كانت تدرك تمام الادراك في النهار، ولو تحت أشعة الشمس المتوهجة، ويجب أن تشمل هذه الاشارات على علامة إيجابية للمراقبة.

يجب أن تزود المنهاج المنبهات الدالة على تغيير الاتجاه في مقدمة المركبة حتى لا تقيب تنبيهاتها على بصر أي مستعمل آخر للطريق شروع في تجاوز مركبة النقل المشترك قبل تشغيل الاشارة الدالة على تغيير الاتجاه.

المادة 20 : يجب أن تزود كل مركبة بما يلي :
(1) جهاز يبين السرعة المدرجة بالكيلومترات في الساعة، يكون قبالة السائق والمسافرين المجاورين له، يكون في حالة عمل جيدة على الدوام وتكون أرقامه مرئية بوضوح لأقرب المسافرين واقفا الى السائق.

(2) أجهزة الوقاية من التزلج اذا كانت المركبة مدعوة للسير في مناطق معرضة للجليد أو للثلج.

المادة 21 : يجب أن تزود كل مركبة بجهاز اطفاء للحريق ذي مقرة كافية، وفي حالة جيدة يوضع في متناول يد السائق، وأن يكون المستعملون العاملون في المركبة قد تلقوا جميع الارشادات الخاصة بإدارة الاجهزة وكيفية استعمالها.

يجب أن يكون جهاز الاطفاء على مرأى من المسافرين وأن يكون في متناول يدهم، وأن تكتب عليه بحروف بارزة كيفية تناوله واستعماله.

في 1 = و هـ - (و ف + ب) - جـ -

و

ف 2 = مشرور يكون المركبة المفروض امتلاؤها كلها، والسهولة التي يتحملها كل محور مع محاورها بالنظر الى وزن الامتعة والبضائع لا يتجاوز الوزن الذي ينص عليه صانع القامدة.

ف 3 = ناتج المساحة الموضوعة تحت تصرف المسافرين وقفا مقسومة على 0,15 م² مخصصا منها وحدتان لكل مقعد جانبي مركب غير محكم التثبيت، على أن لا تشمل المساحة الموضوعة تحت تصرف المسافرين وقفا سبل الوصول الى الابواب.

ما عدا الاستثناء المقرر في المادة 30 بالنسبة الى خدمات النقل الحضرية والضاحوية، فإن حدد اماكن الوقوف المسموح به «ق» سيكون أقل هذه الأرقام الاربعة : ف 1 - ف 2 - ف 3 - ف 4.

المادة 15 : لا يفوق الارتفاع الذي يكون فوق أرضية المراقبة الاولى لكل عتبة تفضى الى منفذ مع منافذ الوصول العادي، باستثناء أبواب الافساح 45 منحصرها في المركبة الفارغة، وقد حدد ارتفاع المراقى الاخرى لهذه العتبة بثلاثين (30) متغيرها.

وعنق المراقى المناسب هو العمق الذي لا يقل عن 20 متغيرها كما يجب أن تكون المراقى مع مادة غير لزجة.

تجهز المنافذ المستعملة عادة بمسند الدرايزير كلما اقتضت الحاجة لتسيير عملية صعود المسافرين ونزولهم.

المادة 16 : يجب أن تسخه المركبات ذات الهيكل المعلق والتي تسيير في الشتاء بطريقة توفر جميع شروط النظافة عندما تهبط درجة الحرارة خارج المركبة الى أقل من + 6 درجة مئوية.

ويجب أن تزود بنظام لائق للتهوية.

المادة 17 : يجب أن تكون القنوات الكهربائية مغطاة بعوازل، وأن تحمي كل حلقة يحكمها قاطع تيار بصهور.

يجب تقديم طلب الترخيص قبل تجهيز المقطورة.

المادة 25 : يمنع ربط أكثر من مقطورة واحدة (للمسافرين أو للبضائع) بمركبة تنقل مسافرين.

يجب في المقطورات المخصصة لنقل الأشخاص المشتركة بموجب ترخيص :

(أ) ألا يفوق عرض المقطورة الكلي عرض المركبة القاطرة،

(ب) أن تكون شروط كبح المجموعة هي الشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا القرار بالنسبة إلى المركبة الوحيدة، وذلك دون المساس بأحكام القرار الوزاري الخاص بالكبح المقرر في المادة 97 من قانون المرور.

يجب أن تتوفر في المجموعات التي يفوق طولها 18 مترا والتي يمكنها أن تسيّر في محيط حضري أو ضاحوي، الشروط المنصوص عليها في المادة 31.

(ج) أن تزود مجموعة السيارة بأجهزة دالة على تغيير الاتجاه مرئية من الامام ومع الخلف بالليل وبالنهار، ومتوفرة فيها الشروط المذكورة في المادة 19 من هذا القرار.

القسم الخامس

الاستثمار - الصيانة - التعليق - وأمر أخرى مختلفة

التدابير الواجب اتخاذها قبل الاقلاع.

المادة 26 : يجب على الناقل أن يجري كل يوم فحصا عاما على المركبة قبل رحيلها وأن يتأكد من حسن تهيئتها للسير، على أن يشمل الفحص بصورة خاصة تجارب مختلف طرائق الكبح.

المراجعات الدورية

المادة 27 : يجب إخضاع المركبات قدر ما تقتضيه الحاجة إلى مراجعات دورية كاملة تشمل على نحو خاص القطع والاجهزة والملحقات التي تهم

المادة 28 : يجب أن تزود كل مركبة بمطية اسماء الاستعمال تشمل على عدد من الاشياء ومع المواد الصيدلية التي تسمح بتقديم الاسعافات الاولى.

ويجب أن تكون هذه المطية غير مغلقة بمفتاح، وأن تكون محفوظة من تسرب الماء والغبار إليها من الخارج، ومختومة بالرماس.

يذكر محتوى المطية وطريقة الاستعمال في الوجه الداخلي لغطائها ويرسم على وجهها الخارجي بطلاء هلال أخضر. توضع المطية في مكان يراها فيه المسافرون وتكون في متناول أيديهم.

القسم الثالث

المركبات المفصلية

المادة 23 : يسمح باستعمال المركبات المفصلية للنقل المشترك بشرط أن تستوفي هذه المركبات ما ورد في قانون المرور والقرارات اللاحقة مع أحكام تخصها، وكذلك ما ورد في هذا القرار مع أحكام تخص المركبات الوحيدة.

القسم الرابع

المقطورات

المادة 24 : يمنع تخصيص مقطورة لنقل الأشخاص المشترك. ويمكن مخالفة هذه القاعدة في حالات استثنائية :

(أ) بترخيص من الوالي بعد استشارة رئيس مصلحة المناجم ورئيس مهندسي الجسور والطرق بالولاية فيما يتعلق بسير مجموعات تتكون من مركبة قاطرة ومع مقطورة واحدة لا يفوق طولها 18 مترا.

(ب) بقرار وزاري يتخذ بناء على اقتراح من الوالي فيما يتعلق بسير المجموعات التي يفوق طولها 18 مترا المشار إليها في المادة 80 من قانون المرور في محيط حضري أو ضاحوي.

عمليات التسجيل والتعليق

المادة 29 : تسجل في لوحة مثبتة فوق رأس السائق عبارة مكتوبة بحروف بارزة تنص على منع التحدث الى السائق الا عند الضرورة.

كما يجب أن يسجل على لوح مثبت داخل صندوق المركبة السرعة القصوى المحددة عملا بالتنظيمات المعمول بها والمدد الأقصى للمسافرين الجالسين منهم والواقفيين، وكذلك الوزن المسموح به مع الحمولة ووزن المركبة فارغة.

واذ هي مركبة تتولى النقل العمومي للمسافرين :

1) يجب أن يذكر اسم صاحب المؤسسة وعنوان مقره بصورة واضحة خارج المركبة.

2) يجب أن تعلق داخل حجلات المركبة تعليمية تحدد الاعمال المحظورة على المسافرين ومستخدمى المؤسسة.

القسم السادس

الخدمة الحضرية والضاحوية

المادة 30 : تعد مع قبيل المركبات التى تؤدى خدمة حضرية وضاحوية المركبات المستخدمة لنقل الاشخاص المشترك، والتى يقتصر مرورها على اقسام معينة مع طريق ما او فى نطاق محيطات محددة بقرار من الوالى.

لهذا المركبات

يمكن أن يمنح الوالى ترخيصات بناء على اقتراح من رئيس مصلحة المناجم متى كان الامر يتعلق بنقل عمومي أو بنقل خصوصي :

فيما يتعلق بالابواب ومنافذ النجدة،

التسخين.

يرفع الحد الأدنى مع العرض المفروض على الممر الطولى والمماسى المؤدية الى ابواب الافساح الى 0,43 م على طول ارتفاع المشى.

الامم (ولاسيما أجهزة التوجيه والكبح والانوار اشارات التنبيه والابواب الخ ...) وذلك بغية اتجاه قرار تشديد ما يبدو منها غير سليم، والقيام بتعديل وضبط جميع القطع والاجزاء والملحقات، كما يجب تعهد المركبات أثناء ذلك بالصيانة العادية.

دفتر أو سجل الصيانة

المادة 28 : يجب أن يمسك الناقل دفتر أو سجلا لصيانة كل مركبة ترقمه وتوقعه مصلحة المناجم.

تثبت على هذا الدفتر أو السجل فى توارينها :

أ) نتائج فحوص جهاز التوجيه، والمكابح والمراجعات الدورية العامة وكذلك المعاينات التقنية المقررة تباعا فى المواد 27 و 48 و 51 و 53 من هذا القرار، ولا سيما عمليات التفكيك والتصليح والتبديل التى تم القيام بها، ومسافات الوقوف أو تباطؤ الحركة المسجلة مع كل مكبح من المكبح مع السرعة القصوى المسموح بها، وكذلك عدد الكيلومترات الكلى الذى قطعه المركبة منذ بداية استعمالها عند كل مراجعة دورية وكل معاينة تقنية.

ب) الملاحظات التى يبدئها الاعوان المكلفون بالمراقبة المقررة فى المواد 48 و 51 و 53 من هذا القرار أثناء المعاينات التقنية أو خلال جولاتهم التفقدية.

ج) التصليحات والتعديلات والوقائع الهامة التى يمكن أن تمنى الاجزاء الرئيسية فى المركبة وأجهزة الامم فيها وكيفية العمل.

يجب أن تعلق نسخة من مذكرة المواصفات التى يسلمها الصانع ومحضر عملية القبول التى تمت تنفيذها للمادة 124 من قانون المرور بدفتر أو سجل الصيانة بصورة ثابتة.

يجب أن يقدم دفتر أو سجل الصيانة لدى كل عملية معاينة وكلما طلب ذلك أعوان مصلحة المناجم. وهو يرافق المركبة فى جميع تحولاتها.

للاشخاص، أن يمنح بالإضافة الى الترخيصات المقررة في المادة 30 (1)، ترخيصات في المواد 12 والفقرة الأولى والثانية والثالثة والأخيرة)، و 13 و 14 (وجوب احترام حدود «ف3» و «ف4»، 15 و 16 و 30، (2) الحد الأدنى لعرض الممرات والمأشى.

الفصل الثاني

المركبات الخاصة بنقل البضائع (الشاحنات الكبيرة والصغيرة المستعملة بصورة استثنائية لنقل الاشخاص المشتركة).

1) تهيئة المركبات.

المادة 33 : تخضع مركبات نقل البضائع المستخدمة بصورة استثنائية لنقل الاشخاص المشترك، لمقررات المواد 2 و 3 (مع امكانية تعويض الجدار غير الملتهب بفواصل واق مع النار)، و 4 و 6 و 11 (الفقرة 4) و 17 و 18 (الفقرة 2) و 19 و 20 و 28 و 29 (الفقرة 3) ولاحكام المواد الآتية.

المادة 34 يحظر نقل مسافرين وقولا على متن مركبات نقل البضائع المستخدمة بصورة استثنائية لنقل الاشخاص المشترك.

المادة 35 : يمكن أن تكون المقاعد الموضوعة تحت تصرف المسافرين قابلة لان تنقل من مكان الى آخر غير أنه يجب أن تتضمن أجهزة سريمة التكييف تثبتها بالمركبة تثبيتا متينا.

ويجب أن يكون ترتيبها بحيث يسمح باخلاء المسافرين بسرعة.

إذا كانت المقاعد موضوعة عرضيا، فانه يجب أن يكون ثمة ممر طولانى بمعرض أدنى قدرة 0,25 م.

يجب أن تكون المقاعد غير المسندة الى حافات المركبة مزودة بمساند متينة.

يجب أن يتوفر فى الاماكن المقدمة للمسافرين حد أدنى مع العرض قدره 0,40 م.

يمكن اقامة مقاعد جانبية قابلة لان ترفع على الارضيات الداخلية بشرط ألا تموق عمليات الافساح فى المركبة.

يجب أن يؤخذ متوسط الوزن المقبول « و » لكل شخص منقول مع اتمتته المرافقة له بما يساوى 65 كيلوغراما كما أن عدد المسافرين المتقولين وقولا لا يحدد الا بالاعداد الثلاثة «ف1»، «ف2»، «ف3»، وعدد اماكن الوقوف المسموح به «ق» أصغر من هذه الاعداد الثلاثة .

يلغى وجوب توفر مصباح يدوى للنجدة على الاقل داخل المركبة.

لا تطبق الفقرة الثانية من المادة 20 على خدمات النقل الحضرية.

لا تطبق المادة 22.

يمكن تعويض اسم المؤسسة وعنوان مقرها فى حالة نقل عمومي بالعلامات المميزة للمؤسسة عندما تكون معروفة كافية.

الشروط الخاصة التى يجب أن تستوفيهما المجموعات التى يفوق طولها 18 مترا للاستفادة من الترخيص المقرر فى المادة 24 أعلاه، ضيق محيط حضرى وضاحوى.

المادة 31 : بالإضافة الى مقررات المادة 25 مع هذا القرار، يجب أن تتوفر فى تركيب جهاز الكبح الشروط الإضافية الآتية :

1) يجب أن يشتمل على جهازى كبح متواصل لهما مقابض وقتوات توصيل مستقلة، وأن يؤثر كل منهما على جميع دوليب المجموعة،

2) يجب أن يكون عملهما بحيث يؤدى بصورة فعالة ومتواصلة، ولو فى حالة وقوف محرك الجر.

القسم السابع

النقل الخاص المشترك للأشخاص

المادة 32 : يمكن رئيس مصلحة المناجم، حيث يتعلق الامر بمركبة تتولى النقل الخاص المشترك

ويجب أن يبلغ الحد الأدنى مع مساحة الأرضية التي توضع تحت تصرف كل مسافر 0,30 م مربع.

يجب تهيئة المركبات المفتوحة على نحو يمنع كل سقوط للأشخاص خارج المركبة ولا يمكن استخدام الشاحنات ذات الحافات لنقل الأشخاص إلا إذا كان الطرف الأعلى للحافات أو للمزينات يعلو بما قدره 0,50 م على الأقل عن مستوى المقاعد.

المادة 36 : يمكن رئيس مصلحة المناجم أن يأمر بتفطية المركبات المفتوحة.

المادة 37 : يجب أن ترتب البضائع المنقولة في الوقت ذاته مع المسافرين وأن ترص على نحو يمنع تزعزعها أثناء السير واقتحامها أماكن المسافرين.

المادة 38 : يجب توخي جهاز سلالم أو مراقبي تمكين المسافرين من دخول المركبة والخروج منها.

المادة 39 : إذا كانت المركبة ذات هيكل منلق :

(I) يجب أن تكون أرضيتها محكمة الاغلاق لتجنب تسرب غازات الانفلات الى داخل الهيكل، كما يجب أن يفضى طرف أنبوب الانفلات الى خارج مصلحة ارتساج المركبة .

(2) يجب أن تسمح فتحات مرتبة خصيصا بتهوية الجزء الداخلي للمركبة ويتلقى ضوءها الطبيعي أثناء النهار.

(3) يجب تأمين انارة كافية داخل هيكل المركبة بمجرد قدوم ظلام الليل،

(4) يجب أن يسمح باب واسع أو منفذ يقع في مؤخرة المركبة ويمكن فتحه واغلاقه مع داخل المركبة ومن خارجها بتسيير عملية اخلاء المركبة.

المادة 40 : يجب ترتيب المركبة في الحالات التي لا يكون سائقها على اتصال مباشر بالمشافريين، بحيث يمكن المشافريين أن يطلبوا وقوف المركبة .

المادة 41 : يجب ألا يسمح إلا لمسافر واحد يشارك السائق مقعده أثناء النقل المشترك للأشخاص مع هذه الحالات التي ترتب فيها المركبة ترتيبا ملائما يترك للسائق حرية تامة في القيام بحركاته.

المادة 42 : يجب أن يركب داخل غرفة القيادة جهاز اطفاء وقاطع عام للتيار الكهربائي موضوعان كلاهما على مرمى يد السائق، وكذلك حلبة الاسفاف الاولى التي تحمل رسم هلال أخضر

2 - المعلقات والتدابير الواجب اتخاذها قبل الاقلاع.

المادة 43 : يجب أن يعلق :

(I) في غرفة القيادة السرعة القصوى والمدد الأقصى للأماكن المسموح بها، ومنع التحدث الى السائق دونما ضرورة لذلك،

(2) في الحجرة المخصصة للمسافرين : منع السفر وقوفاً، والجلوس على حافة المركبة، والصعود والهبوط قبل وقوف المركبة وقوفاً تاماً، وفي الأماكن المقررة لهذا الغرض.

المادة 44 : يجب على السائق أن يتأكد قبل اقلاع مع أن المسافرين جالسون على المقاعد الموضوعة تحت تصرفهم، لا على حافات المركبة، ومع ان اجراءات الامن المذكورة أعلاه قد اتخذت.

3 - الشاحنات - الصناديق القلاب.

المادة 45 : لا يسمح باستخدام الشاحنات ذات الصناديق القلاب لنقل عمال المؤسسات المتوجهين الى ورشة العمل أو العائدين منها، وكانت هذه المركبات مستوفية لمختلف الشروط التي تطالب بها المواد 35 و 37 و 38 و 40 وتتضمن خاصة ما يلي :

(I) حافات أو مزينات محكمة الاثبات ويمكن نقلها وتتوفر فيها الشروط المقررة في الفقرة الاخيرة مع المادة 35،

(2) وعند غياب الحافة الخلفية، حزاماً متيناً معداً لحماية العمال من السقوط أثناء عمليات تغيير سرعة المركبة،

(3) نظاماً للتفطية متى تطلبت الظروف الجوية ذلك،

(4) جهازاً فعالاً لاحكام اغلاق الصندوق القلاب.

المعاينات التقنية.

المادة 48 : كل صاحب مؤسسة يتولى نقل الاشخاص المشتركة ملزم بناء على مبادرة منه بمرضى كل مركبة مع مركباته المستخدمة للنقل المذكور على معاينة تقنية في كل ستة أشهر تتم عملا بالمادة 137 مع الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور.

(1) يتولى المعاينات الدورية وكذلك المعاينة الاولى المقررة في المادة السابقة، الخبواص المنصوص عليهم في المادة 138 مع الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور.

يمكن الوالي او رئيس مصلحة المناجم ان يأمّر بمعاينات اضافية كلما اقتضت الظروف ذلك.

يجب احضار كل مركبة مع دفتر صيانتها في اليوم الساعة والمكان الذي يحدده الخبير بالاتفاق مع صاحب المؤسسة قدر الامكان مع مراعاة متطلبات الخدمة العمومية التي يتولاها الاخير.

ولا تعفى هذه المعاينات صاحب المؤسسة مع اجبارية المحافظة على مركبته في حالة جيدة مع العمل مطابقة لاحكام قانون المرور والنصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه.

(2) يفحص الخبير اثناء المعاينة مدى حسن صيانة المركبة وصلاحيتها ومطابقة اجزاها لاحكام قانون المرور. واذا لاحظ الخبير اثناء معاينته البصرية ان ترتيبات تقنية اخرى مع قانون المرور غير مرعية فانه يذكر ذلك حسب الشروط المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يجب ان تتضمن المعاينة اجراء تجربة واحدة او عدة تجارب على مختلف اجهزة الكبح القانونية لفحص مدى استيفائها لشروط الامن والفعالية القانونية.

(3) يحضر محضر عن كل معاينة تذكر فيه الملاحظات المسجلة والتجارب التي تم القيام بها.

4 - المقطورات :

المادة 46 : يمنع نقل مسافرين على مقطورات مرسومة بمركبات نقل البضائع سواء اكانت مستخدمة لنقل الاشخاص المشترك أم لا. ولا يشمل هذا الحظر شبه المقطورات.

الباب الثاني

المعاينات الادارية - المراقبة - احكام مختلفة

الفصل الاول

المركبات المستخدمة لنقل الاشخاص المشتركة
رخصة تشغيل المركبة، البطاقة الزرقاء.

المادة 47 : لا يجوز تشغيل أى مركبة مستخدمة لنقل الاشخاص المشترك دون أن تتلقى ترخيصا بذلك بقرار من الوالي بعد معاينتها حسب الشروط المقررة في المادة 48 مع هذا القرار.

يسلم صاحب المؤسسة نسخة مع هذا القرار في شكل بطاقة زرقاء مضروبة بخط منحرف أحمر حسب النموذج الملحق بهذا القرار لتكون له بمثابة سند للمرور. ويجب الاحتفاظ بهذه البطاقة داخل المركبة لتقديمها عند الطلب الى الاعوان المكلفين بالمعاينات المقررة في المادة 48 أدناه، ورجال الدرك الوطني أو الموظفين والاعوان المكلفين بمهام شرطة الطريق .

تذكر البطاقة الزرقاء جميع الشروط التي تخضع لها رخصة تشغيل المركبة وخاصة العدد الأقصى للمسافرين جلوسا ووقفا، والوزن الكلي المسموح به مع الحمولة، ووزن المركبة فارغة. ولا تثبت صحة الرخصة المسلمة بهذه الصفة الا بقدر ما تبقى ترتيبات المركبة مطابقة لوضعها الاصلى. ويجب اخطار مصلحة المناجم بكل تغيير ملحوظ يشمل أحد العناصر المشار اليها في هذا القرار، لكي تقررها اذا كان ثمة حاجة الى معاينة جديدة. تكون البطاقات الزرقاء المسلمة في أى ولاية صالحة في الولايات الاخرى.

ويمنع فيما عدا أي حالة استثنائية لها ما يبررها ادخال أي تعديل مهما كان على حالة المركبة المطوية حتى يأذن بذلك رئيس مصلحة المناجم أو مفوضه.

سحب الترخيص .

المادة 50 : يمكن أن يسحب الترخيص بتشغيل المركبة بناء على قرار من الوالي وباقتراح من رئيس مصلحة المناجم بعد توجيه اذاره اذا لم تستوف المركبة الترتيبات الواردة في هذا القرار أو كفت عن استيفائها أو لم تتلق الماينات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القرار ولم تحصل على تأشيرة بطاقتها الزرقاء. وبعد قيام العمون المكلف بالماينات بتسجيل ملاحظة مع الملاحظات على دفتر صيانة المركبة بمحضر صاحب المؤسسة بمثابة اذار.

الفصل الثاني

مركبات نقل البضائع المستخدمة بصورة استثنائية

المادة 51 : تخضع المركبات المستخدمة للنقل المشترك الخاص للأشخاص لاحكام المواد من 47 إلى 50 أعلاه، (يرفع مدة الماينات التقنية الى سنة) وتحمل البطاقة الزرقاء الممنوحة لهذه المركبات علامة مميزة خاصة (خط منحرف أخضر للمركبات المستعملة للنقل المشترك الخاص للأشخاص، وخطان منحرفان أخضران لمركبات نقل البضائع المستخدمة بصورة استثنائية للنقل المشترك الخاص للأشخاص).

الفصل الثالث

مركبات نقل البضائع المستخدمة بصورة استثنائية لنقل الأشخاص المشترك

المادة 52 : يمنع استعمال مركبات نقل البضائع (شاحنات كبيرة وصغيرة) لتأمين النقل العمومي المشترك للأشخاص.

غير أن الوالي يمكنه أن يمنح ترخيصات استثنائية بعد استشارة رئيس مصلحة المناجم . وتحمل البطاقة الزرقاء الممنوحة لهذه المركبات علامة مميزة خاصة تشمل في خطين منحرفين أحمرين.

تسجل نتائج المعاينة ولا سيما نتائج تجارب الكبح والملاحظات وما تسفر عنه المعاينة مع تنبيهات وتحذيرات على الفور في دفتر الصيانة الذي يؤرخه ويوقعه الخبير المباشر لعملية المعاينة .

4) اذا كانت حالة المركبة سيئة، وإذا تبين أنها لا تتوفر فيها جميع الترتيبات التقنية المطبقة عليها، فإن المحضر ودفتر الصيانة يذكران العيوب والمخالفات المسجلة.

يقوم الخبير بإبلاغ صاحب المؤسسة حالا بهذه العيوب والمخالفات ويأمر بمعاينة أخرى يحدد تاريخها بالاتفاق مع صاحب المؤسسة عند الامكان.

يذكر الامر بهذه المعاينة الجديدة في محضر المعاينة وفي دفتر سجل الصيانة.

عندما يكون مع شأن المخالفات والعيوب المسجلة أن تجعل ابقاء المركبة في وضعية السير أمرا خطيرا، فإن الخبير يأمر زيادة على ذلك بمنع تشغيل المركبة مع جديد ويثبت ذلك في محضر المعاينة وفي سجل أو دفتر الصيانة.

5) يقوم الخبير عقب كل معاينة بوضع ختمه الخاص وتوقيعه فورا على البطاقة الزرقاء المقررة في المادة 47 أعلاه، وذلك في المكان المخصص لهذا الغرض. كما يسجل التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية التأشيرة بمعنى أن المركبة لا يمكن ابقاؤها في حالة السير بعد هذا التاريخ دون تقديمها الى معاينة جديدة.

المادة 49 : يقوم صاحب مؤسسة النقل في حالة وقوع حادث تسبب في وفاة أو في اصابات بجروح خطيرة سواء أكان الضحايا مع ركاب السيارة أو لا، بإشعار الوالي ومصلحة المناجم ومديرية الهياكل القاعدية بالولاية التي وقع فيها الحادث، وذلك على الفور وبواسطة الهاتف أو رسالة مستعجلة .

وحيث أن تأمر مصلحة المناجم بإجراء تحقيق تقني ترفع نتائجه الى الوالي ومدير الهياكل القاعدية بالولاية، ووكيل الدولة ومديرية النقل بالولاية.

الفصل الاول

المركبات المستعملة خصيصا لنقل الاطفال

المادة 56 : يجب ألا يفوق عدد الاشخاص الكبار، عدا السائق، المرافقين للأطفال ثلاثة اشخاص الا اذا كانت الظروف تتطلب أو تبرر وجود أكثر من ثلاثة مرافقين. ولحساب عدد الاماكن، نعطي لاوزان وأحجام المرافقين المقادير الجرافية المحددة في الباب الاول من هذا القرار بالنسبة الى الاشخاص الكبار.

المادة 57 : لتطبيق المادة 10، يعد متوسط وزن كل شخص منقول جزافا 40 كيلوغراما.

المادة 58 : لتطبيق المادة 12 تخفض الابعاد $0,60 \times 0,45$ الى $0,55 \times 0,40$. واذا كان للمركبة باب خلفي ولم يكن موضوعا تحت الحراسة الدائمة من شخص يتولى المراقبة فان هذا الباب يجب ألا يفتح ويفلق الا مع موقع القيادة ومع الخارج.

المادة 59 : لتطبيق الفقرات 8 و 9 و 10 من المادة 13 أعلاه، تؤخذ الارقام الآتية بعين الاعتبار :

عرض المقاعد : 30 سنتيمترا (بدلا من 43 سنتيمترا)،

عمق المقاعد : 30 سنتيمترا (بدلا من 40 سنتيمترا)،

المسافة الفارغة : 55 سنتيمترا (بدلا من 68 سنتيمترا)، ومتر واحد (بدلا من 1,30 متر).

عندما تكون الكراسي متكونة مع مقاعد طويلة مرتبطة في صف يوازي المحور الطولاني للمركبة، فان متكآت المرافق تقسم الطول الكلي الى حجرات تشمل ثلاث كراسي على الاكثر.

المادة 60 : لا ينقل الاطفال الا جلوسا. والاشخاص المرافقون (ثلاثة على الاكثر) هم وحدهم الذين يمكن نقلهم بالمصادفة وقوفا شرط تطبيق المادتين 14 و 30 أعلاه.

المادة 53 : تخضع مركبات نقل البضائع المستعملة بصورة استثنائية لنقل الاشخاص المشترك لاحكام المواد من 48 الى 51 أعلاه. ويجب أن تقدم كاملة التجهيز بهذا النقل الى الخبير المكلف بالمعاينات التقنية عند المعاينة الاولى وكذلك عند المعاينات اللاحقة.

المادة 54 : يسلم صاحب مؤسسة النقل أثناء المعاينة التقنية الاولى للخبير مذكرة وصفية في نسختين للتعديلات التي أنجزها مع أجل استيفاء المركبة أوامر هذا القرار. وعندما يلاحظ الخبير مطابقة المركبة لهذه الاوامر فانه يعيد لصاحب مؤسسة النقل نسخة من المذكرة الوصفية بعد أن يذكر فيها العدد الاقصى من المسافرين المسموح به.

يجب الاحتفاظ بهذه النسخة داخل المركبة عندما تتولى النقل المشترك للاشخاص، وأن تقدم كلما طلبتها مصالح الشرطة أو الدرك الوطني.

الباب الثالث

النقل المشترك لاطفال المدارس

المادة 55 : تخضع السيارات المستعملة خصيصا لنقل الاطفال الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة أو الاطفال الذين يدرسون في أقسام التعليم الاساسي لاوامر الفصل الاول من هذا الباب ولاوامر البابين الاول والثاني التي لا تتنافى معها.

تخضع سيارات النقل المشترك للكبار أثناء استعمالها لنقل الاطفال الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة أو الاطفال الدارسين في أقسام التعليم الاساسي لاحكام الفصل الثاني من هذا الباب ولاحكام البابين الاول والثاني التي لا تتنافى معها.

يمنع نقل الاطفال على المركبات المقطورة.

ولتحديد عدد الاطفال الذين يُنقلون وقوفا تطبق مقررات المادة 14 أعلاه، على أن يخفض الوزن الجزافي «و» لكل شخص منقول الى 30 كيلوغراما.

المادة 65 : يمكن أن يجلس على الكراسي المقررة لشخصين دون متكآت في الوسط (مع متكآت قابلة للازاحة) ثلاثة اطفال. ولا يجلس على كل مقعد فردي أو مقعد جانبي الا طفل واحد فقط.

تفصل المقاعد الطويلة المرتبة طولانيا بمتكآت مرافق تقسمها الى ثلاث حجرات ذات ثلاثة اماكن على الاكثر على أن يكون لكل مكان من هذه الاماكن عرض أدنى قدره 30 سنتيمترا. وعندما يحتل شخص مرافق للاطفال مكانا من مقعد مزدوج فإنه لا يجلس معه على نفس المقعد الا طفل واحد.

المادة 66 : يجب أن تحمل مركبات النقل المشترك للاشخاص المستعملة بالمصادفة لنقل الاطفال اشارة الخطر الضوئية المقررة في الفقرة 6 مع القرار المتعلق بانارة المركبات واشاراتها الضوئية.

يجب استعمال اشارة الخطر الضوئية عند وقوف المركبة لصعود الاطفال أو نزولهم.

ويجب أن تحمل المركبات في مقدمتها وفي مؤخرتها عبارة «نقل الاطفال» بصورة واضحة ومكتوبة بخط بارز لا يقل ارتفاع حروفه عن 15 سنتيمترا.

ولكى تكون هذه العبارة مرئية بالليل والنهار، يجب أن تنار بجهاز ضوئي أو بشفافية أو تكون كتابتها بمواد عاكسة.

ويجب أن تكون هذه العبارة المسجلة ما يمكن نقله وسحبه عندما لا تستعمل المركبة لنقل الاطفال.

المادة 67 : تحمل البطاقات الزرق المقررة في المادتين 47 و 51 ملاحظة (نقل الاطفال) مسطرة بالمداد الاحمر على وجه البطاقة وبصورة لا تمحى. وتذكر نفس الملاحظة في الوجه الخلفي تحت عنوان «الشروط الخاصة».

المادة 68 : يجب أن تحمل المركبة في مقدمتها وفي مؤخرتها عبارة «نقل الاطفال» بحروف لا يقل طولها عن 15 سنتيمترا.

ولكى تكون هذه العبارة المسجلة مرئية بالليل وبالنهار، يجب أن تنار بجهاز ضوئي أو بشفافية، أو أن تكتب بمواد عاكسة.

يجب أن تزود المركبة باشارة الخطر المقررة في الفقرة 6 مع القرار المتعلق بانارة المركبة واشاراتها الضوئية.

يجب أن تستعمل اشارة الخطر عند وقوف المركبة اثناء ركوب الاطفال أو نزولهم.

المادة 69 : يمكن الوالى باقتراح من رئيس مصلحة المتاجم اذا كان الامر يتعلق بنقل عمومي أو بنقل خاص، أن يمنح ترخيصات لتجاوز احكام المادة 57 التي تحدد متوسط الوزن الجزافي عندما يبرن ذلك وزن الاطفال المنقولين المتوسط والمادة 58 أعلاه.

الفصل الثاني

مركبات النقل المشترك للاشخاص المستعملة بالمصادفة لنقل الاطفال

المادة 64 : ينقل الاطفال في العادة جهوسا. وللترخيص في هذا الحكم يمكن رئيس مصلحة المتاجم أن يسمح بنقل الاطفال وقوفا بالنسبة الى عمليات النقل التي تتم في المحيط الحضري أو الضاحوي المحدد بقرار من الوالى حسب الشروط المقررة في المادة 30 الفقرة الاولى مع هذا القرار.

لا يجوز بحال مع الاحوال أن يأخذ الاطفال اماكنهم في الارضيات التي تؤدي الى الابواب.

التنظيمات الاخرى المعمول بها أو المدرجة في قوائم الشروط أو الاتفاقيات السارية على مؤسسات النقل العمومي المشترك للأشخاص.

المادة 70 : لا يمكن بأي صفة مع الصفات وفي أي حال مع الاحوال أن يترتب على المفاتيح التقنية التي تجرى تطبيقا للاحكام اعلاه، الفاء أو تخفيف مسؤولية صانعي المركبات، ولا أصحاب مؤسسات النقل عليها ولا سائقيها أو معاونيهم.

المادة 71 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983.

صالح قوجيل

الملحق

البطاقة الزرقاء (الوجه الامامي)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة النقل والصيد البحري

ولاية

رقم

رخصة وضع المركبة موضع السير

المستعملة للنقل «العمومي» المشترك للأشخاص
المستعملة للنقل «الخاص» المشترك للأشخاص

(القرار الوزاري المؤرخ في ...)

قرار الولاية

يرخص بوضع مركبة موضع السير، مستعملة في النقل (العمومي أو الخاص) المشترك للأشخاص.

المادة 67 : لا يمكن استعمال مركبات نقل البضائع في المادة لنقل الاطفال المشترك.

يمكن رئيس مصلحة المناجم، على سبيل الترخيص في هذا الحكم، ولانجاز عمليات النقل التي تتم المحيط الحضري أو الضاحوي المحدد بقرار من والي حسب الشروط المقررة في المادة 30، الفقرة الاولى مع هذا القرار، أن يسمح بنقل الاطفال المشترك على مركبات معدة لنقل البضائع.

تخضع المركبات لمجموع الاوامر الواردة في الفصل الثاني من الباب الاول مع هذا القرار، غير أن العرض الادنى للاماكن الممتوحة للمسافرين يخفض من 0,40 م إلى 0,30 م.

الفصل الثالث

احكام مختلفة

المادة 68 : يكلف رئيس مصلحة المناجم وأعاون هذه المصلحة على الخصوص بتنفيذ هذا القرار ويتلقون من والي بطاقة عمل تثبت صفتهم. ولا يجوز بحال مع الاحوال أن يمنحوا مع دخول المركبات والانتقال بحرية داخلها لاي سبب من الاسباب.

ويكلف رؤساء المجالس الشعبية للبلديات ومحافظو الشرطة، والدرك الوطني وجميع الاعوان المكلفين بشرطة الطريق بتسجيل المخالفات لهذه الاحكام اما تلقائيا أو بطلب من والي، أو رئيس مصلحة المناجم أو أعوان مصلحة المناجم.

المادة 69 : لا يعترض هذا القرار الذي يحدد شروط تطبيق المادتين 123 و 126 من قانون المرور سبيل تنفيذ التدابير التي تأمر بها جميع

البطاقة الزرقاء (الوجه الخلفي)

[illegible]

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتعلق بكبح السيارات ذاتية الحركة.

ان وزير النقل والصيد البحري،

٢٢ - بناء على الامر رقم ٧٤ - ١٦٧ المؤرخ في ٢٢
ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤
المعدل والمتضمن قانون المرور ولاسيما المواد
٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٢٣ و ١٦٥ و ١٨٤ منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،
– وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البحرى،

یقرر مایلی :

الباب الاول

أحكام مطبقة على السيارات (بما في ذلك «التروليبس») والمقطورات وشبه المقطورات والحركات المفصلة ومجموعات العريات

المادة الاولى : تخضع لاحكام هذا الباب لسيارات (بما في ذلك التروليبيس) والمقطورات

ان والى ولاية

- بناء على الامر رقم 74 - 108 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

- وبمقتضى القرار المتضمن تنظيم السيارات المستعملة لنقل الاشخاص المشترك،

- ويمقتضى محضر المعاينة المؤرخ في ...
والذى أعده خبير مصلحة المناجم،

- وباقتراح من مهندس المصلحة الجهوية للمناجم،

پقرر مایلی :

يُسمح للصيد . . .

الساکن فی ...

بأن يضع موضع السير للقيام بنقل (خاص أو
عمومي) مشترك لاشخاص المركبة المسجلة تحت
رقم ...

الطراز ... النوع ...

الرقم المتسلسل للتوع ... القوة ...

الوزن الكلى ... وزنها فارغة ...

العدد الأقصى للمسافرين بما فيهم مستخدمو المركبة

الجالسون ... الواقفون ...

مع مراعاة التحفظات العامة للقرار المشار اليه
اعلاه والشروط الخاصة الآتية ...

يجب أن يستوفى الملاحظات والاذنارات
المسجلة في دفتر الصيانة خلال المراجعة التقنية
الآخيرة.

للاستفسار

حرر بالجرائر في

إلى

الجهاز الرئيسي في حالة أى خلل يصيب مصدر الطاقة التي تغذيه يعمل بصورة مباشرة في جهاز النجدة الذي تتوفر فيه شروط الفعالية المنصوص عليها في الفقرة 7 من هذا القرار.

ب - القاطرات المعدة لجبر شبه المقطورات والتي لا يفوق وزنها فارغة ستة عشر (16) طنا والمستعملة لهذا الغرض دون غيره.

تضبط شروط تمديد هذه المادة لتشمل أصنافا من السيارات غير المشار إليها في الفقرة الأولى في وقت لاحق.

المادة 7 : إذا كان الجهازان المشار إليهما في المادة 2 من هذا القرار لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بمقبضيهما فإن الجزء المشترك الذي يعمل فيه هذان المقبضان يجب أن يكبر حجمه وأن يكون الوصول إليه ميسورا لصيانته، ومهما يكن مع أمن فإن انفصال أى قطعة من قطع الجزء المشترك يجب ألا يفسد فعالية الكبح وسرعته على الدواليب أو عجلات الدوران الموضوعة مع جميع جوانب سطح تناسب دواليب المركبة وعجلات دوراتها والمتضمنة مع الحمولة القصوى الموزعة توزيعا عاديا عند الوقوف وزنا يعادل ما لا يقل عن أربعة أعشار الوزن الكلي للمركبة.

عندما يعمل جهاز النجدة بواسطة مادة سائلة فإن جميع الأجزاء التي يتألف منها الواقعة في عالية الآلات التي تؤثر تأثيرا مباشرا على المكابح بما في ذلك خزان المادة السائلة يجب أن تكون منفصلة تمام الانفصال عن الأجزاء المطابقة لها في الجهاز الرئيسي.

المادة 8 : يجب أن يشتمل تركيب معدات الكبح على جهاز توقيف قابل لأن يستعمله السائق من موقع القيادة ويستطيع البقاء ثابتا ولو في غياب السائق أو أى شخص آخر، وابقاء المركبة واقفة بصورة دائمة مع رفع حمولتها القصوى الموزعة توزيعا عاديا على انحدار صاعد أو نازل

وشبه المقطورات التي تشكل موضوع الباب الثاني من الأمر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور.

الفقرة الأولى : السيارات :

المادة 2 : يجب أن تكون كل سيارة مشار إليها في هذا الباب بحيث يمكن أن يكبحها سائقها من موقع القيادة أثناء سيرها إلى الامام أو إلى الخلف وبصورة سريعة وفعالة. ويجب أن تتم عملية الكبح هذه بواسطة جهازين أحدهما رئيسي والآخر للنجدة ولهما مقبضان مستقل كل منهما عن الآخر ويمكن الوصول إليهما بسهولة.

المادة 3 : يجب أن توزع الدواليب أو عجلات الدوران لدى عمل كل جهاز من الجهازين توريفا متناسقا إلى السطح الطولى لتناسب مجموع الدواليب أو عجلات الدوران.

المادة 4 : يجب أن يعمل الجهاز الرئيسي في جميع الداليب أو عجلات الدوران وينبغي أن يشغل دون أن يكف السائق عن مسك مقود التوجيه.

المادة 5 : يجب أن يؤثر جهاز النجدة في الدواليب أو عجلات الدوران التي تتضمن مع الحمولة الموزعة توزيعا عاديا عند الوقوف نسبة 40 ٪ على الأقل من الوزن الكلي للمركبة.

المادة 6 : يجب أن ينجز الجهاز الرئيسي للكبح في السيارات المخصصة للنقل المشترك للأشخاص التي يفوق وزنها الكلي مع الحمولة ثمانية (8) أطنان والسيارات المخصصة لنقل البضائع والتي يفوق وزنها الكلي ستة عشر (16) طنا بحيث لا ينجر عن أى خلل يصيب نقل الحركة إلى المحور الامامى خلل يلحق نقل الحركة إلى المحور أو عجلات الدوران الخلفية والعكس بالعكس.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على المركبات الآتية :

أ - المركبات التي لا يفوق وزنها الكلي ستة عشر (16) طنا والمهياة على نحو يجعل مقبض

بنسبة 18 ٪ وعلى طريق يبس يوفر أحسن شروط الالتصاق مع كون علبة السرعة في وضعية عطالة. يجب أن تبقى العناصر الفاعلة مشدودة بواسطة جهاز يعمل بطريقة ميكانيكية بعتة وإذا كان استخدام جهاز الكبح يستدعى عادة طاقة أخرى غير العمل العضلي الذي يقوم به السائق فإنه يجب تأمينها في حالة حدوث أى خلل لهذه الطاقة وذلك باللجوء عند الحاجة الى احتياطي طاقة مستقلة عن الطاقة التي تكفل الدعم في العادة.

يمكن أن يختلط جهاز التوقيف بأحد الاجهزة المشار اليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 9 : يجب أن تكون المساحات المكبوحة بالاجهزة المشار اليها أعلاه، متكافئة على الدوام مع الدواليب أو عجلات الدوران دون أن تكون ثمة امكانيات الفصل بينها مع السائق أثناء السير أو الوقوف، لاسيما بواسطة الوصل أو علبة السرعة أو عجلة طليقة.

لا يقبل توسط أجزاء مشوهة للكبح بين المساحات المكبوحة والدواليب أو عجلات الدوران مثل مفاصل الكاردن وعجلات التشبيك الا اذا كانت الاجزاء المشوهة المذكورة قادرة بحكم صنعها على أن تتحمل بصورة عادية دون انفصام أو تشوه دائم طوال مدة الاستخدام العادي للمركبة المعنية الجهود القصوى التي ينبغي أن تنقلها عند الانجاز عن طريق تشغيل هذه الاجهزة وشروط الفعالية التي تقرها الفقرة 7 من هذا القرار.

المادة 10 : يجب أن يكون البلى غير المتساوي للمكابح في الجهازين المحددين في المادة 2 أعلاه بحيث يمكن تعويضه بسهولة عن طريق الضبط أو بصورة آلية.

المادة 11 : اذا كان جهاز من اجهزة الكبح يشغل انطلاقا من مركب واحد أو عدة مراكز للطاقة فان مستوى هذه الطاقة الذي يسمح بتوفير

شروط الفعالية المقررة في الفقرة 7 من هذا القرار سيبينه الصانع على نحو جلي واضح في لوحة تثبت على المركبة أو بأى وسيلة أخرى مماثلة.

ويجب من ناحية أخرى أن تكون اشارات التنبيه البصرية أو السمعية التي يدركها السائق تمام الادراك مع موقع القيادة بحيث تنبهه هذا الاخير الى كل خلل في الاحتياطي المقرر داخل كل مركب من هذه المركبات وتعمل طوال الوقت الذي قد يحول فيه الخلل دون القيام بعملية الكبح على نحو عادي.

ويجب أن تشرع اشارات التنبيه هذه في العمل والحال أن كمية الطاقة الاحتياطية ما تزال تسمح بتوقيف المركبة بالسرعة الكافية.

يجب أن تبقى أجهزة توجيه اشارات التنبيه هذه في حالة جيدة من العمل على الدوام.

المادة 12 : يجب على السائق في حالة وجود جهاز كبح يعمل بمادة سائلة في سيارته أن يكون بصيرا بأى انخفاض لاحتياطي المادة السائلة الذي يمكن أن ينجر عنه خلل في عملية الكبح وذلك بواسطة اشارة منبهة تدرك تمام الادراك من موقع القيادة.

ويتعين في حالة عدم وجود هذه الاشارة أن يوضع الوعاء الذي يحتوي احتياطي السائل في المركبة بحيث تمكن مراقبة مستوى الاحتياطي فيه بسهولة ويسر.

يجب أن تزود المركبات المخصصة لنقل المسافرين المشترك والمركبات المخصصة لنقل البضائع والتي يعادل وزنها مع الحمولة أو يفوق 3 اطنان بإشارة منبهة.

المادة 13 : لا يمكن الآلات الاضافية أن تستمد طاقتها الا اذا كان ذلك لا يترتب عليه أثناء الكبح أى انخفاض محسوس لاحتياطي الطاقة الذي يفدى جهاز الكبح.

المادة 24 : يجب أن يكون للسيارات المجهزة لجر شبه مقطورة أو مقطورة أو عدة مقطورات خاضعة للزامية المكابح وكانت مكابح شبه المقطورة أو المقطورة تعمل بواسطة مادة سائلة، مقبض خاص يسمح للسائق بتشغيل المكابح الفاعلة في دواليب المقطورة أو شبه المقطورة مع مقدمه.

المادة 17 : لا تطبق القابلية النسبية للوقوف الآتية في حالة انفصال الربط على مقطورات التخميم ذات عجلتين ولا على المقطورات الخفيفة حاملة الا متعة بشرط ألا يتجاوز وزنها الكلي 1250 وأن تكون مزودة بزيادة على الرباط الرئيسي برباط النجدة المقرر في المادة 121 مع الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور المستعملة باستمرار وبصورة فعلية.

يجب أن تتضمن المقطورات التي يفوق وزنها الكلي مع الحمولة ثلاثة أشخاص ونصف وكذلك المقطورات المخصصة لنقل الأشخاص جهازا ثانيا للكبح يشغل بمقبض مكبح النجدة في المركبة القاطرة الذي تكون أداة توصيله مستقلة مع أداة توصيل الجهاز الرئيسي - ويجب أن يفصل الجهاز في الدواليب أو في عجلات الدوران الحاملة حملا موزعا توزيعا عاديا عند الوقوف لا يقل عن 40 ٪ مع وزن مجموع دواليب المركبة أو عجلات دورانها ويجب أن تتوفر فيه شروط الفعالية المحددة في المادتين 35 و 36 أدناه.

المادة 18 : لا يمكن جهاز الكبح أن يؤثر في الدواليب القيادية للمقطورة الا اذا كانت الدواليب الاخرى مكبوحة في الوقت ذاته بنفس الجهاز.

المادة 19 : لا يقبل جهاز الكبح عن طريق التجسيد كجهاز قانوني للكبح الا للمقطورات التي يعادل وزنها الكلي مع الحمولة 3,500 كلغ على الأكثر.

المادة 24 : يجب أن يكون للسيارات المجهزة لجر شبه مقطورة أو مقطورة أو عدة مقطورات خاضعة للزامية المكابح وكانت مكابح شبه المقطورة أو المقطورة تعمل بواسطة مادة سائلة، مقبض خاص يسمح للسائق بتشغيل المكابح الفاعلة في دواليب المقطورة أو شبه المقطورة مع مقدمه.

ويسقط هذا الالتزام عن هذه السيارات اذا ما اتخذت التدابير لكي تتم عملية كبح دواليب المركبة أو المركبات المقطورة أثناء تشغيل الجهاز الرئيسي اما في وقت واحد مع كبح دواليب المركبة الجارة أو قبلها بقليل، اما بعدها فلا مطلقا.

الفقرة 2 : المقطورات :

المادة 15 : يجب أن يكون لكل مقطورة مشار إليها في مطلع هذا الباب يزيد وزنها مع الحمولة على 750 كيلوغراما جهاز كبح يشتمل على الحد الأدنى الآتي :

(أ) جهاز كبح في الطريق يؤثر في الدواليب أو عجلات الدوران التي تزن مع الحمولة الموزعة توزيعا عاديا عند الوقوف ما يعادل نصف وزن المركبة على الأقل، ويشكل بعد ربط المقطورة بالمركبة القاطرة كبها متواصلا لمجموع المركبة المذكورة بهذا الشكل.

(ب) جهاز كبح لابقاء المركبة واقفة مثبوتة الربط عند الوقوف (كبح الوقوف).

المادة 16 : يجب أن تتوفر في الاجهزة المقررة في المادة 15 أعلاه الشروط الآتية :

(أ) يجب أن تتوفر في مكبح الطريق مقررات المواد 3 و 9 و (الفقرة 1) و 10 و 13 من هذا القرار وان تكفل في حالة انفصال الربط وقوف المركبة بسرعة وثبوتها على انحدار بنسبته 18 ٪.

(ب) يجب أن يكون مكبح الحظيرة بحيث يبقى ثابتا في غياب السائق أو أي شخص آخر مع ابقاء المقطورة عند الوقوف وبصورة دائمة حاملة أقصى حملها الموزع توزيعا عاديا على طريق

المادة 20 : يجب على المقطورات المجهزة بجهاز كبج يتطلب مركما للطاقة أن تحمل لوحة يثبتها الصانع وتبين بصورة واضحة مستوى هذه الطاقة الذي يسمح بتوفير شروط الفعالية المقررة في الفقرة السابقة الآتية :

الفقر 3 : شبه المقطورات :

المادة 21 : تطبق على شبه المقطورات البالغ وزنها مع الحمولة أكثر من 750 كلغ الاحكام الواردة في المواد 15 و 16 و 17 و 20 أعلاه، شريطة أن يؤثر مكبح الطريق المحدد في المادتين 15 و 16 بصورة اجبارية على جميع الدواليب.

الفقرة 4 : المركبات المفصلية :

المادة 22 : تطبق أحكام الفقرة الاولى مع هذا الباب جميعها على المركبات المفصلية (مجموع يتألف من قاطرة وشبه مقطورة) يتوافر الترتيبات الآتية :

(أ) ليست مقرارات المادة 5 الزامية للمركبات المفصلية التي تتضمن شبه مقطورة غير معدة لنقل الاشخاص ولا يتجاوز وزنها الكلي مع الحمولة ثلاثة أطنان ونصف عندما تكون مكابح شبه المقطورة مما يمكن تشغيله مع موقع القيادة ولو في حالة حدوث خلل لاداة التوصيل في مكابح المركبة القاطرة.

(ب) وفيما يتعلق بتطبيق المادة 6، فإن الجهاز الرئيسي يجب أن يتضمن استقلالية توصيل مجهود الكبج بواسطة السائل الى دواليب المركبة أو عجلات دورانها مع جهة والى دواليب شبه المقطورة أو عجلات دورانها مع جهة أخرى.

(ج) وفيما يتعلق بتطبيق المادة 8 فإن مكبح الحظيرة الذي يمكن السائق تشغيله مع موقع القيادة يجب أن يبقى المركبة المفصلية واقفة في انحدار مساعد أو نازل نسبته 12 %.

الفقرة 5 : مجموع مركبات تتضمن قاطرة أو مركبة مفصلية متبوعة بمقطورة أو بعدة مقطورات أو شبه مقطورات.

المادة 23 : يجب أن تتضمن كل مجموعة مركبات تتألف اما مركبة قاطرة ومقطورة واحدة أو عدة مقطورات واما مع مركبة مفصلية متبوعة بمقطورة أو شبه مقطورة واحدة أو بعدد منهما جهاز الكبج في الطريق اللذيع أسستهما الفقرتان الاولى والرابعة السالفتان مع أجهزة الكبج المقررة في العناصر المكونة للمجموع والمتوفرة فيهما الشروط الآتية :

جهاز كبج رئيسي يشكل مكبحا متواصلا أو يؤثر في الدواليب أو في عجلات الدوران التي تحمل حملا موزعا توزيعا عاديا عند الوقوف يعادل ثلثي الوزن الكلي على الاقل للمجموع بالنسبة الى القاطرات المتبوعة بمقطورات وثلاثة أرباع الوزن الكلي للمجموع بالنسبة الى المركبات المفصلية المتبوعة بمقطورات أو شبه المقطورات ويجب أن ينجز هذا الجهاز مع ناحية أخرى بحيث يستمر كبج العجلات الخلفية للمركبة القاطرة في حالة انفصام الربط.

جهاز للنجدة يؤثر في الدواليب أو عجلات الدوران التي تحمل في نفس الظروف 30 % مع هذا الوزن الكلي على الاقل. وتعفى مع هذا المقرر المجموعات التي تتكون مع مركبة قاطرة ومقطورة واحدة غير معدة لنقل الاشخاص ولا يتجاوز وزنها مع الحمولة ثلاث أطنان ونصف عندما يمكن تشغيل مكابح المقطورة مع موقع القيادة ولو في حالة حدوث خلل بأداة توصيل أجهزة الكبج في المركبة القاطرة.

المادة 24 : عندما يرخص لمجموعة مركبات تشتمل على مركبة قاطرة ومقطورة واحدة أو عدة مقطورات، بالمرور بموجب ترخيص يمنح عملا بالمواد من 62 الى 66 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور فإن قرار الوالي الذي يمنح الترخيص يمكنه أن يتوخى في حالة وجود مقطورات ذات محوريين أو أكثر مخالفة الاحكام الواردة في المواد 15 و 16 و 17 و 20 و 23 من هذا القرار مع توفر الشرط الآتي :

الا اذا كان هناك تنصيب مخالف يقدمه صانع المركبة القاطرة. مع العلم ان نسب الوزن المكيوح في المجموعة المحددة في المادة 23 اعلاه يجب أن تحترم في جميع الاحوال.

وفي حالة «مجموع» تتألف من مقطورات أو شبه مقطورات مربوطة بمركبة مفصلية فان الوزن الكلى مع الحمولة للمقطورات أو شبه المقطورات المربوطة بهذه الصفة يجب ألا يفوق الوزن الكلى مع الحمولة الذى يسمح به صانع أو صناع المركبة المفصلية دون المساس بتطبيق المقررات المختلفة الواردة في هذا القرار.

المادة 27 : لا يجوز ربط مقطورة أو شبه مقطورة مجهزة بجهاز كبح يستعين في عمله بمركم طاقة موضوع في المركبة القاطرة الا لمركبة يتوفر فيها الشرطان الآتيان :

- ان يكون لها جهاز كبح مماثل يشتمل عند الاستعمال العادى على مستوى من الطاقة يعادل مستوى طاقة المقطورة على الاقل ويحمل لوحة تشهد بذلك.

- ان تكون مجهزة بحيث يكفل كبح المقطورة حسب الشروط المقررة في هذا القرار.

المادة 28 : لا تلحق المقطورات ذات العريش مع طراز حاملات الاثقال، والمقطورات غير ذات العريش مع طراز «المقطورة الخلفية الغاية» المستعملة لنقل الاخشاب بقشرتها أو القطع ذات الطول الكبير بالمقطورات الزراعية والخاضعة بالتالى مع ناحية الكبح لمقررات الباب الثانى من هذا القرار باستثناء المادة 43، الفقرة الثانية، الا اذا كانت مربوطة ربطا مباشرا بمركبة قاطرة لا تستطيع بحكم صنعها أن تفوق سرعتها 27 كيلومترا في الساعة.

ويجب في جميع الاحوال أن يكون محور المقطورة موضوعا في الثلث الخلفى من الاخشاب المحملة على أن يكون نصف هذه الاخشاب على

يمكنه الا يشكل جهاز الكبح في الطريق الذى جهزت به المقطورات بعد الربط بالمركبة القاطرة كبحا متواصلا للمجموعة المتكونة بهذا الشكل بشرط أن يمكن استعماله بالفعل من قبل مرافق (شدادد المكابح) موجود بموقع تشغيل المكابح على الدوام بواقع موافق واحد في كل مركبة مقطورة. يجب أن يسمح جهاز الكبح بتوقيف المقطورة وتثبيتها في انحدار صاعد أو نازل نسبته 18 ٪.

ولا يجوز بحال من الاحوال أن تتجاوز سرعة سير المجموعة المحددة بقرار من الوالى الذى يمنح الترخيص 25 كيلومترا في الساعة. وتخفص هذه السرعة الى 6 كيلومترات في الساعة عندما يتبع المرافقون (شدادد المكابح) المقررون في الفقرة السابقة المركبة التى يتولون كبحها سيرا على الاقدام.

تطبق احكام هذه المادة على المجموعات التى تتضمن قاطرة ومقطورة متنقلة أو مقطورة سكنية ذات محوريين أو أكثر يمكنهما أن تنتقلا دون اذن خاص بشرط أن تتوفر فيهما شروط السرعة المحددة في الفقرة السابقة وأن تكون المقطورة مزودة زيادة على الرباط الرئيسى برباط النجدة المقرر في المادة 121 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المرور، المستعمل على الدوام وبصورة فعلية.

الفقرة 6 : شروط ربط بعض المقطورات :

المادة 25 : يجب أن تكون حمولة المقطورة بحيث لا تتجح عند الوقوف الى رفع محبس ربط المركبة القاطرة. ويجب أن يتضمن هذا المحبس بصورة اجبارية جهاز ارتاج ذا حجم كبير.

المادة 26 : لا يجوز أن يفوق الوزن الكلى مع الحمولة المرخص به للمركبة أو المركبات المقطورة في حالة ما اذا كان جهاز الكبح الرئيسى للمقطورة لا يؤثر في مجموع عجلاتها نسبة 40 ٪ من الوزن الكلى مع الحمولة المسموح به للمركبة القاطرة،

(ب) تغيير البطاقة الرمادية على اثر رفع الوزن الكلى مع الحمولة القصوى المسموح به والذي صادقت عليه مصلحة المناجم أثناء قبول سابق يجب أن يسمح المجهود المادى مع السائق بأن يحصل فى الظروف العادية للقيادة مع الحمولة القصوى الموزعة توزيعا عاديا ودون أن ينجم عن ذلك أى تغيير لمسار المركبة ولا تمثرات أو تعطيل الميكلات المكبوحة على مسافات الوقوف الآتية علما بأن المسافات المأخوذة بعين الاعتبار هي المسافات التى قطعها المركبة منذ اللحظة التى صدرت فيها اشارة الوقوف الى السائق حتى الوقوف الكامل مقيسة حسب طريقة عملية يحددها وزير النقل والصيد البحرى.

(I) مع الجهاز الرئيسى :

— المربيات الخاصة : 2 + 3 سرعة 2,5 + 3 سرعة.

— المركبات التى يقل وزنها الكلى مع الحمولة أو يساوى 16000 كغ ... 0,75 سرعة 2 + 3 سرعة.

— المركبات التى يفوق وزنها الكلى مع الحمولة 16000 كغ ... 0,80 سرعة 2 + 3 سرعة.

(2) مع جهاز النجدة :

مسافات الوقوف المطلوبة هي المسافات الحاصلة انطلاقا من الصيغ أملاء مضمونة فى المعامل 1,8.

تتمتع مستوفية للشروط المذكورة أملاء المربيات التى تحقق التباطؤات الآتية :

التباطؤ الذى يسجله جهاز قياس تباطؤ الحركة.

بالنهاية القصوى :

(I) مع الجهاز الرئيسى :

— المربيات الخصوصية : 2,5 + 3

الاقل موضوعا على القاطرة من جهة طرفها الغليظ.

المادة 29 : لا يجوز أن يوجد جهاز كبح يعمل بطريق التجميد فى المجموعات التى تتألف من قاطرة واحدة وعدة مقطورات أو من مركبة مفصلية ومقطورات أو عدة مقطورات الا فى المقطورة الأخيرة وبشرط أن يعادل وزنها الكلى مع الحمولة 2 كيلوغراما على الاكثر.

الفقرة 7 : فعالية الكبح :

المادة 30 : تجرى التجارب على أجهزة الكبح فى طريق بيس يوفر أحسن شروط الالتصاق فى الطريق المنبسط وفى غياب ريج يمكن أن يؤثر تأثيرا محسوسا على التجارب ويمساحات مكبوحة فى حرارة عادية عند بداية الكبح وعلى أن تكون السرعة الاولى معادلة الخمسيه (50) كيلومترا فى الساعة على الاقل بالنسبة الى المربيات السياحية وأريمية (40) كيلومترا فى الساعة بالنسبة الى بقية المربيات (اما اذا كانت المركبة المجرب عليها لا تبلغ مثل هذه السرعة فان التجربة تجرى على سرعة مقاربة للسرعة القصوى التى يمكن أن تبلغها فى الطريق المنبسط).

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة يعمد على تباطؤات الحركة بالامتار فى الثانية ومع مسافات التوقف بالامتار ومع السرعة الاولى بمشترات آلاف الامتار فى الساعة.

المادة 31 : فى كل سيارة مقدمة للقبول المقرر فى المادة 124 من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور.

— اما كطراز :

— أو بصفة معزولة لسبب من السببين الآتيين :

(1) تسجيل المركبة غير مطابق لطراز سبق أن تسلمته مصلحة المناجم.

المادة 33 : أحكام خاصة بالمركبات المعدة لنقل الأشخاص المشتركة :

(1) يجب في كل مركبة معدة لنقل الأشخاص المشترك معروضة بالحمولة على القبول المقرر في المادة 124 مع قانون المرور، أن يسمح المجهود العادي للسائق بأن ينجز ضمن الشروط العادية للقيادة ودون أن يتجر مع ذلك تغيير في مسار المركبة أو تعثرات أو تعطيل للمجلات المكبوحة مسافات الوقوف الآتية محسومة كما هو مقرر في المادة 31 أعلاه.

مسافات الوقوف :

(1) مع الجهاز الرئيسي ... 0,75 سرعة 2 : 3 سرعة.

(2) مع جهاز النجدة :

مسافات الوقوف المطلوبة هي المسافات التي يحصل عليها انطلاقا مع الصيغة أعلاه، مضروبة في المعامل 1,8.

(ب) تعد بمثابة مركبات مستوفية للترتيبات المنصوص عليها أعلاه، المركبات التي تنجز التباطؤات الآتية :

التباطؤات المسجلة بمقياس تباطؤ الحركة.

بالنهاية القصوى :

مع الجهاز الرئيسي ... 5,5

مع جهاز النجدة ... 2,5

(ج) يجب في كل مركبة معدة لنقل الأشخاص المشترك ويجري استعمالها أن يسمح المجهود العادي للسائق بأن ينجز ضمن الشروط العادية للقيادة ودون أن يتجر مع ذلك تغيير في مسار المركبة أو تعثرات أو تعطيل للمجلات المكبوحة تباطؤات الحركة الآتية :

المركبات التي يقل وزنها الكلي مع الحمولة أو يماثل 16000 كلغ 5,5

المركبات التي يفوق وزنها الكلي مع الحمولة 16000 كلغ ... 5.

(2) مع جهاز النجدة :

المركبات الخصوصية ... 2,75

المركبات الأخرى ... 2,35

المادة 32 : يجب في كل سيارة يجري استعمالها واستجابت بصورة مرضية خلال عملية القبول بصورة منفصلة أو استجاب طرازها للتجارب المحددة في المادة 31 أعلاه، أن يسمح المجهود العادي للسائق بأن تنجز الظروف العادية للقيادة وفي جميع أحوال الشح ودون أن يتجر مع ذلك تغيير في مسار المركبة أو تعثرات أو تعطيل للمجلات المكبوحة، التباطؤات الآتية في الحركة.

التباطؤ الذي يسجله جهاز قياس تباطؤ الحركة.

بالنهاية القصوى :

مع الجهاز الرئيسي :

المركبات الخصوصية ... 5,5

المركبات التي يماثل وزنها الكلي مع الحمولة 16000 كلغ أو يقل عن ذلك ... 4,5

المركبات التي يفوق وزنها الكلي مع الحمولة 16000 كلغ ... 4,25

مع جهاز النجدة :

المركبات الخصوصية ... 2,5

المركبات الأخرى ... 2

تطبق أحكام هذه المادة على تجارب الكبح التي تجرى أثناء عمليات القبول بصورة منفصلة مطلوبة لغرض آخر غير الفرضين المذكورين في المادة 31 أعلاه.

تباطؤات مسجلة بمقياس تباطؤ الحركة بالنهاية القصوى :

مع الجهاز الرئيسى :

— مركبات فارغة 5,5

— مركبات مع الحمولة 4,5

مع جهاز النجدة :

— مركبات فارغة 2,5

— مركبات مع الحمولة 2 ...

المادة 34 : يحدد مدى فعالية الكبش فى المقطورة بحساب معدل التجارب التى تجرى على التعاقب احدهما على المركبة القاطرة وحدها والاخرى على مجموعة القاطرة والمقطورة المحملة الى أقصى طاقتها أو باستعمال مكايح المقطورة وحدها عندما تكون هذه الطريقة ممكنة الانجاز. يكون وزن المقطورة فى هذه التجارب مساويا فى العادة لثلث وزن المركبة القاطرة على الاقل.

المادة 35 : يجب عند عرض أى مقطورة بحثية نموذج أو بصورة منعزلة على القبول المقرر فى المادة 124 مع الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، لغرض مع الغرضين المحددين فى المادة 31 أعلاه أن يستوفى كبشها الشروط المحددة فى المادة المذكورة بالنسبة الى السيارات الاخرى غير العربات مع التسامح فى نسبة 5/1 ومع العلم أن الفعالية تراقب دائما بقياس التباطؤ كما هو مقرر فى المادة 34 أعلاه.

المادة 36 : كل مقطورة يجرى استعمالها ويستجيب طرازها، أو أنه استجاب عند القبول بصورة منعزلة للتجربة المحددة فى المادة 35 أعلاه، يجب أن تتوفر فيها الشروط المحددة فى المادة 32 بالنسبة الى السيارات الاخرى غير العربات الخصوصية، مع تسامح بنسبة 5/1 ومع العلم أن الفعالية تراقب دائما بقياس التباطؤ كما هو مقرر فى المادة 34 أعلاه.

المادة 37 : لتطبيق هذه الفقرة تلحق المركبات المنفصلية (المجموعة المتكونة من قاطرة وشبه مقطورة) بالسيارة وتسرى عليها أحكام المواد من 30 الى 33 كاملة.

لا تطبق مقررات الفعالية المتعلقة بجهاز النجدة على المركبات المنفصلية التى تشمل على نصف مقطورة لا يتجاوز وزنها الكلى مع الحمولة ثلاثة أطنان ونصف.

المادة 38 : كل مجموعة مركبات مثلما هو محدد فى المادة 23 الفقرة الاولى من هذا القرار استجابت عناصرها للتجارب المقررة فى المادتين 31 و 35 أعلاه، يجب أن تستوفى أثناء استعمالها الشروط المحددة فى المادة 32 بالنسبة الى السيارات الاخرى غير العربات الخصوصية مع تسامح بنسبة 6 %.

لا تطبق مقررات الفعالية المتعلقة بجهاز النجدة على مجموعات المركبات التى تشمل على مقطورة لا يتجاوز وزنها الكلى مع الحمولة ثلاثة أطنان ونصف.

المادة 39 : يجب على المركبات المطابقة لنموذج نجحت فيه عند عرضه على قبول التجارب المحددة فى المسود 31 و 33 و 35 و 37 أعلاه، أن تكون مطابقة للطرز أثناء القبول عند عملية التسليم.

الباب الثانى

أحكام مطبقة على السيارات ذات الاستعمال الزراعى أو فى الاشغال العمومية، وعلى المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المربوطة

بهذه المركبات

المادة 40 : لا تخضع المركبات الآلية ذات الاستعمال الزراعى التى لا تفوق سرعتها بحكم صنعها 27 كيلومترا فى الساعة والمركبات المستعملة فى الاشغال العمومية وكذلك المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المربوطة بهذه المركبات كما ورد تحديدها فى المادة 149 من الامر رقم

74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974، المتضمن قانون المرور من وجهة نظر الكبش الا للقواعد التي تقررها المواد الآتية مع هذا الباب.

المادة 41 : ما عدا المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المقطورة التي يعادل وزنها الكلي مع الحمولة طنسا ونصف طن على الاكثر والاجهزة المقطورة التي يعادل وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة طنين على الاكثر والمنفصلة مع اجهزة الكبش فان المركبات المعددة في المادة 40 أعلاه يجب أن يركب فيها جهاز كبش يسمح بايقاف المركبة أو مجموعة المركبات على مسافة الوقوف المذكورة في المادة 46 أدناه وبقائها واقفة ولو في هياك السائق أو أى شخص آخر.

ويمكن أن يشتمل هذا التركيب على جهاز كبش واحد شريطة أن تكون مختلف القطع التي يتألف منها هذا الجهاز الوحيد على قدر كاف مع الضمانة الامن اللازم.

وتتضمن المقطورات والاجهزة المقطورة مع ناحية أخرى جهاز كبش يعمل بصورة آلية في حالة انقسام الرباط، ولا يطبق هذا المقرر على المقطورات والاجهزة التي تستفيد من أحكام المادة 47 الفقرة 2 بشرط أن تكون مزودة برياط نجدة كما ورد وصفه في المادة 121 مع الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور.

المادة 42 : يجب أن يشغل جهاز الكبش المركب في المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المقطورة أو سؤ عمله أو في حالة انصال الحمولة ستة (6) أطنان مع مقبض قابل للتعديل يوجد في المركبة القاطرة وقابل للإدارة من موقع القيادة ولا يؤثر الا في مكابح المجموعة، كما أنه لا يتأثر بما يمكن القيام به من حركات تجرى على هذه الاجهزة، وفضلا عن ذلك يجب أن يستعين تشغيل العناصر الشغالة في المكابح بمصدر طاقة أخرى غير طاقة السائق العضلية.

ويجب أن يصمم التركيب وينجز بحيث لا يتأثر عمل جهاز كبش المركبة القاطرة في حالة خلل يصيب جهاز الكبش المركب في المركبة المقطورة أو سواء عمله أو في حالة انقسام الرباط.

المادة 43 : يجب أن تكون الجرارات والمركبات الآلية التي يتوخى ربط مركبة مقطورة بها يفوق وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة ستة (6) أطنان مجهزة بالمقبض المقرر في المادة السابقة. وينبغي أن يسمح هذا المقبض بتشغيل مكابح المقطورة بواسطة جهاز مركب يتوفر فيه هذا الشرط أو ذلك مع الشروط الآتية تبعا لكون الاتصال بين المركبة القاطرة والمقطورة اتصالا يتكون من سائل أو من هواء مضغوط.

(أ) الاتصال عن طريق السائل. يجب أن تكون الصلة بين القاطرة والمقطورة قناة. ويجب أن تكون صلة الاتصال مطابقة لنموذج معتمد على أن يكون الجزء الذكري في المركبة القاطرة.

يجب أن يسمح بتشغيل المقبض بإمداد المقطورة بضغط عادم عندما يكون المقبض في وضع استراحة، يتراوح أقصى مقداره بين 120 و 150 بار.

ويجب الا يكون مصدر الطاقة مفصولا عن المحرك.

(ب) الاتصال بواسطة الهواء المضغوط يجب أن تكون الصلة بين القاطرة والمقطورة مع نموذج ذي قناتين أحدهما آلية والاخرى مع مكبح مباشر يعمل بواسطة ارتفاع الضغط ويجب أن تكون قناة الوصل مطابقة لنموذج معتمد.

يجب أن يسمح للجهاز المركب في المركبة القاطرة بإمداد المقطورة بضغط تتراوح قوته بين 6 و 8 بار.

المادة 44 : يجب في جهاز الكبش المركب على المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المقطورة التي يفوق وزنها الكلي مع الحمولة ستة (6) أطنان

لا تتم مراقبة الملاقة بين الجهد المسلط على العجلات المكبوحة وضغط الاقتران خلال عمليات قبول المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المقطورة المعروضة للقبول بصورة منزلة والتي يفوق وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة 6 اطنان.

كما يجرى فحص فعالية جهاز الكبح طبقا لمقررات المادة 50 مع هذا القسار أثناء قبول المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المقطورة التي يفوق وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة 6 اطنان.

المادة 46 : يعد المحرك بمثابة جهاز فعال للكبح في حالة مركبة ذاتية الحركة تسير بالبخار متى أمكنه عكس اتجاه دوران المحرك وتعذرت استقلالية المحرك مع الدواليب المحركة بجهد مدعم مع السائق.

المادة 47 : يجب أن يكون جهاز الكبح أو اجهزة الكبح المستعملة أثناء السير بحيث يمكن السائق التحكم فيها مع موقع القيادة دون التخلي عن المقود وبحيث تؤثر في الدواليب أو عجلات الدوران أو عجلات الدوران الموضوعة على نحو متناسق بالقياس الى السطح الطولي لتناسب مجموع دواليب المركبة وعجلات دورانها. على أنه عندما تجر المركبة القاطرة مقطورة واحدة أو عدة مقطورات أو اجهزة، فانه يمكن هذه الاخيرة الا تكون قابلة للكبح انطلاقا مع المركبة القاطرة، غير أن المقطورات أو الاجهزة غير القابلة للكبح انطلاقا مع المركبة القاطرة لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الوزن المكبوح للمجموعة كما ورد ذكره في المادة 51 الآتية، الا اذا كانت مجهزة بمكابح قوية وفعالة يديرها المرافقون (شدادو المكابح) بسهولة آخذين مقاعدهم في المقطورات أو الاجهزة المذكورة على أن لا تفوق سرعة المجموعة في هذه الحالة 10 كيلومترات في الساعة، أو متابيع لها سيرا على الاقدام عندما لا تفوق سرعة المجموعة 6 كلم في الساعة، ويجب أن

عندما يستعمل الطاقة السائلة أو الهوائية المولدة في المركبة القاطرة أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

(أ) الاتصال مع طريق السائل. يجب أن تكون الصلة ذات قناة.

ويجب أن تكون صلة الوصل مطابقة لنموذج معتمد على أن يكون الجزء الانشوي موجودا في المقطورة. ويجب أن يكون جهاز الكبح المركب ذا حجم يمكنه مع تحمل ضغط سائل بقوة 150 بار ويجب أن يبلغ الجهد المسلط على العجلات المكبوحة ما بين 25 و 35 ٪ من الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة للمركبة المقطورة عندما يمد الرباط المقرون بضغط قوته 100 بار.

(ب) الاتصال مع طريق الهواء المضغوط يجب أن يكون جهاز الكبح المركب مع طراز ذي قناتين : - القناة الآلية وقناة المكبح المباشر اللتي تعملان بواسطة رفع الضغط.

يجب أن يكون رأس الوصل رأسا ضاغطا مطابقا لنموذج معتمد.

يجب أن يكون جهاز الكبح المركب ذا حجم يمكنه مع تحمل ضغط قوته 8 بار. ويجب أن يتراوح الجهد المسلط على العجلات المكبوحة بين 25 و 35 ٪ من الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة للمركبة المقطورة عندما يصل الضغط في مستوى رأس اقتران قناة الكبح المباشر الى 6,5 بار.

المادة 45 : يجب أن يكون تركيب جهاز كبح المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المقطورة التي يفوق وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة 6 اطنان مطابقا لنموذج جرت عليه تجارب في مخبر اعتمده وزير النقل والصيد البحري.

يتم فحص الملاقة بين الجهد المسلط على العجلات المكبوحة والضغط عند الاقتران بناء على مشاهدة النتائج المجراة على جهاز الكبح المركب مع النمط المسجل في محضر المخبر المعتمد.

يجب أن يكون الجهازان بحيث يمكن التحكم فيهما دون أن يكف السائق عن مسك مقود التوجيه وأن تتوفر فيهما الشروط المحددة في المواد 2 و 7 و 9 مع هذا القرار.

لا يغير ضم عربة جانبية إلى دراجة نارية أو دراجة آلية خفيفة شروط تطبيق الفقرة السابقة.

المادة 53 : يجب أن تكون الدراجات الآلية الثلاثية العجلات والرابعة العجلات ذات المحرك كما ورد تحديدها في المادة 179 مع الأمر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور مزودة بنظاميه للكبح يؤثران تباعا أحدهما على العجلة أو العجلات الخلفية على الأقل والآخرى على العجلة أو العجلات الأمامية على الأقل وأن يمكن التحكم فيهما دون أن يكف السائق عن مسك مقود التوجيه، وتتوفر فيهما أحكام المواد 2 و 3 و 7 و 8 و 9 و 10 مع هذا القرار.

المادة 54 : يجب أن تتوفر في المركبات المشار إليها في المادتين 52 و 53 أعلاه، ما يلي :

- شروط الفعالية التي تفرضها المادتين 31 و 32 على المركبات الخاصة ذات جهاز رئيسي بتأثير الجهازين في آن واحد.

- شروط الفعالية التي تفرضها المادتين 31 و 32 على السيارات الخاصة ذات جهاز النجدة بتأثير كل جهاز مع الجهازين على حدة.

تمايز فعالية الكبح عادة بالنسبة إلى هذه المركبات بقياس مسافة الوقوف كلما تعدد استخدام مقياس تباطؤ الحركة في النهاية القصوى.

تكون مسافة الوقوف الواجب تحقيقها في حالة تطبيق المادة 32 هي المسافة المقررة في المادة 31 مع زيادة نسبة 10 %.

المادة 55 : تطبق أحكام المادة 39 مع هذا القرار على المركبات المشار إليها في المادتين 52 و 53 أعلاه.

تتخذ جميع التدابير لتأمين سلامة المرافق في جميع الحالات ولا سيما في حالة انفصام الرباط.

المادة 48 : يجب أن يؤثر جهاز كبح المقطورة أو الجهاز المقطور المقرر في المادة 41 أعلاه، على الدواليب أو عجلات الدوران تأثيرا ميكانيكيا صرعا لابقاء المركبة واقفة.

المادة 49 : لا يمكن أن يستخدم الكبح بواسطة التجميد في المقطورات أو الأجهزة المقطورة المشار إليها بهذا الباب إلا كجهاز مكمل ولا يمكن اعتباره يعال مع الاحوال جزءا مع تركيب جهاز الكبح القانوني.

المادة 50 : يجب ألا تفوق مسافة وقوف المركبات أو مجموعة المركبات المشار إليها بهذا الباب على طريق يمس منبسط 10 أمتار بسرعة 20 كيلومترا في الساعة أو بسرعة السير القصوى إذا كانت هذه السرعة أقل من 20 كيلومترا في الساعة مع الحمولة القصوى المسموح بها والموزعة توزيعا عاديا.

المادة 51 : يجب أن يعمل جهاز الكبح القانوني المحدد أعلاه، في مجموعات المركبات المشار إليها بهذا الباب في دواليب تتحمل نصف الوزن الكلي للمجموعة مع الحمولة على الأقل.

الباب الثالث

أحكام خاصة مطبقة على الدراجات النارية الدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية العجلات والرابعة العجلات ذات المحرك ومقطوراتها

المادة 52 : يجب أن تكون الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية كما ورد تحديدها في المادة 179 مع الأمر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور مزودة بجهاز كبح يؤثران تباعا بصورة سريعة وفعالة أحدهما في العجلة الخلفية على الأقل والآخرى في العجلة الأمامية على الأقل.

المادة 56 : يجب أن تتضمن مقطورة مربوطة من المراكب المشار إليها في المادتين 52 و 53 أعلاه عندما يفوق وزنها الكلي مع الحمولة 80 كيلوغراما أو وزن المركبة القاطرة وهي فارغة، جهاز للكبح في الطريق. يدار بأحد أجهزة الكبح الموجودة في المركبة القاطرة وتتوفر فيه الشروط المحددة في المواد 3 و 9 (الفقرة الأولى) و 10 مع هذا القرار.

كما يجب أن تتوفر في المجموع (المركبة القاطرة والمقطورة) فيما يتعلق بفعالية الكبح الشروط المقررة في المادة 54 أعلاه.

المادة 57 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 58 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983.

صالح قوجيل

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في العلوم البشرية وما قبل التاريخ وعلم الاجناس.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983، تنهى مهام السيد محمد بلقايد، بصفته مديرا لمركز البحث في العلوم البشرية وما قبل التاريخ وعلم الاجناس، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في العلوم البشرية وما قبل التاريخ وعلم الاجناس.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983، يعين السيد محفوظ سماتي، مديرا لمركز البحث في العلوم البشرية وما قبل التاريخ وعلم الاجناس.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلكت مهندسي التطبيق بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفة الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

والمدة التي قضاها المترشح في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجارى به العمل دون ان يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 3 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المحتوية على الاوراق الاتى ذكرها فى ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكويش، 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر :

— طلب المشاركة فى المسابقة المهنية
— شهادة ميلاد أو بطاقة هائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،
— قرار التعيين فى سلك الاشغال العمومية والبناء،

— محضر تنصيبه
— عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية :
(1) الاختبارات الكتابية :

| المعامل | المدة | |
|---------|----------|-----------------------|
| 4 | 4 ساعات | أ - صلاية المواد |
| 4 | 4 ساعات | ب - ميكانيك الاراضى ، |
| 4 | 4 ساعات | ج - الاسمنت المسلح ، |
| 2 | 1 ساعة | د - مواد البناء ، |
| 2 | 2 ساعتان | هـ - ادارة التسيير . |

و - تحضير مشروع يرمى الى معاينة عمل أو جزء من عمل كما تبين فيه معارف المترشح الخاصة بصلاية المواد وميكانيك الاراضى والاسمنت المسلح واساليب البناء ومواده.

ز - اختبار فى اللغة الوطنية يكون فيه للمترشح حق الاختيار بين مجموعة من التعاريف طبقا للتنظيم الجارى به العمل، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقضى صاحبها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتقنين المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتعم والمتعلق بالاحكام المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق، لاسيما المادة 13 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية ، وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة للتقنيين فى الاشغال العمومية والبناء البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير سنة المسابقة والمثبتين عند هذا التاريخ سبع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

يؤخر حد السج المحدد أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من تأخير فى حدود السج بعنوان الاولاد فى الكفالة

يكون مجموع النقاط المحصل عليها، ضمن الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقاط بالنسبة لكامل اختبارات المسابقة المهنية.

المادة 11 : يستفيد المترشحون الحاصلون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 مع زيادة في التمثل طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 12 : يعيّن المترشحون الناجحون مهندسين للتطبيق متمرّنين ويلحقون بالمصالح المركزية للوزارة وبمديرية المنشآت الأساسية القاعدية في الولايات.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الأشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
محمد قرطبي
الاداري

جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين، بوزارة الأشغال العمومية.

ان وزير الأشغال العمومية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 25 مارس عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وكل علامة تقلّ عن 6 مع 20 في احدى المواد الكتابية يقتضي صاحبها.

2) الاختبارات الشفوية :

- أ - مناقشة مشروع، المعامل 2.
- ب - الاساليب العامة للبناء، المعامل 2.
- ج - الطبوغرافيا، المعامل 2.
- د - مادتان حسب اختيار المترشح : البناء - الطرق، المياه القروية ومعلومات عن علم المياه، الطرق، المياه القروية ومعلومات عن علم المياه، المعامل 2.
- هـ - الاشغال البحرية، المعامل 2.

المادة 5 : عدد المناصب المروضة : 10 مقاصب.

المادة 6 : تجري اختبارات المسابقة ابتداء مع 10 ديسمبر سنة 1983.

المادة 7 : يحدد آخر تاريخ لابتداء ملفات الترشيح بيوم 10 نوفمبر سنة 1983.

المادة 8 : يضبط وزير الاشغال العمومية قائمة المسجلين في المسابقة.

المادة 9 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة مع قبل لجنة تتكون من :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية او مثله رئيسا.
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله رئيسا.
- نائب مدير التكوين والامتحانات او مثله،
- نائب مدير الموظفين او مثله.
- الاساتذة المتبحرون.
- مهندسين للتطبيق مرسمين.

المادة 10 : تخصص لكل اختبار علامة مع 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المتصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة مهنية للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين في الاشغال العمومية» وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة المهنية للاعوان التقنيين المتخصصين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والمثبتين في نفس التاريخ ست (6) سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

يؤخر حد السن المحدد أعلاه، بسنة واحدة على كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات.

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني من تأخير في حدود السن بعنوان الاولاد في الكفالة والفترة التي شارك فيها المترشح في كفاح التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجاري به العمل دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 3 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المتضمنة الوثائق الاتي ذكرها في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين، 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر.

— طلب المشاركة في المسابقة المهنية.

— شهادة ميلاد أو بطاقة هائية للحالة المدنية لايتجاوز تاريخها سنة.

— قرار التعيين بصفة عون تقني متخصص»

— محضر التنصيب،

— عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : تحتوي المسابقة على الاختبارات الآتية:

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتعززين المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المعدل والمتعلق بالقانون الخاص بالتقنييس في الاشغال العمومية والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) موضوع عملي وتقني.

المعامل 3، المدة 3 ساعات.

(2) مشروع يتضمن احدى التخصصات الآتية :

الطرق - عمل فني.

المعامل 4، المدة 4 ساعات.

(3) اختبار يتعلق بالادارة والتسيير.

المعامل 3، المدة 3 ساعات.

كل علامة تقل عن 6 من 20 في احدى الاختبارات

الكتابية السالفة الذكر يقصى صاحبها.

(4) اختبار في اللغة الوطنية يكون فيه

للمترشحين حق الاختبار بين مجموعة من التمارين

تحدد وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب - الاختبارات الشفهية :

اختبار شفوي حسب اختيار المترشح في احدى

المادتين الآتيتين :

حظيرة السيارات،

الاشغال البحرية.

المادة 5 : حدد الاماكن المعروضة 50 منصبا،

المادة 6 : تجرى اختبارات الامتحان المهني

ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1983 بوجهران وقسنطينة

والجزائر.

المادة 7 : يضبط وزير الاشغال العمومية قائمة

المترشحين في المسابقة.

المادة 8 : يحدد آخر أجل لايداع ملفات الترشح

ب 5 أكتوبر سنة 1983.

المادة 9 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في

المسابقة من قبل لجنة تتكون من :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال

أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للموظيفة العمومية أو ممثله،

- نائب مدير الموظفين أو ممثله،

- نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله،

- الاساتذة الممتحنون،

- مراقبين تقنيين للاشغال العمومية والبناء

مرسمين.

المادة 10 : تخصص لكل اختبار علامة من 0 الى

20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة

4 أعلاه.

يكون مجموع النقاط المحصل عليها، ضمن

الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقاط بالنسبة

لكامل اختبارات المسابقة المهنية.

المادة 11 : يستفيد المترشحون الحاصلون على

شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى المحدثه بموجب

المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966

من زيادة في النقاط طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون مراقبين

تقنيين متمرنين ويلحقون بالادارة المركزية للوزارة

والمصالح الخارجية (مديرية المنشآت الاساسية

القاعدية في الولايات).

المادة 13 : يفقد كل مترشح لم يلتحق في أجل

شهر بعد اتماره بالتعيين الاستمادة من نجاحه في

المسابقة، الا في حالة قوة قاهرة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق

2 مايو سنة 1983.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للموظيفة

العمومية والاصلاح

الادارى

محمد قرطبي

جلول الخطيب

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز التكوين المهني بوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمراقبين التقنيين فى الاشغال العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وفقا لاحكام هذا القرار مسابقة فى دورتيه (2) للدخول فى مراكز التكوين فى الاشغال العمومية بورقلة وسعيدة، قصد تكوين مراقبين تقنيين للاشغال العمومية.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة بالنسبة للدورتيه خلال سنة 1983 طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 300 منصب.

المادة 4 : يحدد بالنسبة لكل دورة تاريخ انتهاء التسجيلات وايداع ملفات الترشح طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 5 : يجب أن ترسل ملفات المشاركة فى المسابقة فى ظرف موصى عليه، الى وزارة الاشغال العمومية، المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر، مرفقة بالاوراق التالية :

- شهادة ميلاد او بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

- طلب المشاركة مكتوب بخط اليد،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول فى مراكز تكوين المراقبين التقنيين للاشغال العمومية.

. ان وزير الاشغال العمومية، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وظيفية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ اختيار في اللغة الفرنسية : المدة ساعتان
المعامل 2، وكل علامة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها.

ـ اختبار في الرياضيات : المدة ساعتان
المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها، و8 من 20 بالنسبة للمرشحين الحاملين للشهادة المدرسية للسنة الرابعة من التعليم المتوسط.

المادة 9 : ينتفع المستفيدون من احكام المرسوم المتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى، من زيادة فى النقط تساوى واحدا من 20 من أعلى النقط المكفول الحصول عليها.

المادة 10 : توضع قائمة المرشحين الناجحين فى مسابقة الدخول الى مراكز المراقبين التقنيين من قبل لجنة تتكون من :

ـ المدير العام للوظيفة العمومية او مثله.

ـ الاساتذة المتحنون.

ـ نائب مدير التكوين والامتحانات للوزارة المذكورة.

ـ مدير مراكز تكوين المراقبين التقنيين.

المادة 11 : يجرى المترشحون الناجحون فى المسابقة دورة تكوين مدتها سنتان فى مراكز التكوين فى الاشغال العمومية لتكوين مراقبين تقنيين يتسلمون اثرها دبلوم مراقب تقنى للاشغال العمومية .

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزب بالجزائر فى 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
محمود قرطبي
الادارى

جلول الخطيب

ـ بطاقة السوابق القضائية رقم 3،

ـ صورة الدبلوم شهادة التعليم المتوسط او شهادة تعادلها او شهادة مدرسية لنهاية السنة الرابعة متوسط،

ـ شهادة طبية تثبت ان المترشح اهل لممارسة مهنة مراقب تقنى،

ـ 6 صور هوية،

ـ بالنسبة للمرشحين الاعوان التقنيين المتخصصين : رخصة مكتوبة للمشاركة فى المسابقة يحملها رئيس المصلحة المسيرة،

ـ عند الاقتضاء، صورة عن قرار العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الآتية :

ـ أن يكون المترشح بالغا من العمر 18 سنة على الاقل و30 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة 1983.

ـ أن يكون حاملا قبل الدخول الى المركز شهادة التعليم المتوسط او شهادة تعادلها او شهادة مدرسية لنهاية السنة الرابعة متوسط، أو مثبتا لسنتين من الاقدمية على الاقل فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمومية.

المادة 7 : يمكن أن تؤخر حدود السن المحددة فى المادة 6 أعلاه، بسنة واحدة مع كل ولد فى الكفالة او بالمدّة التى قضاه المترشح فى حروب التحرير الوطنى دون ان يتجاوز 5 سنوات فى الحالة الاولى و10 سنوات فى الحالة الثانية.

المادة 8 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الكتابية الآتية :

ـ اختبار فى اللغة الوطنية : المدة ساعتان، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - I28 المؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمراقبيين التقنيين فى الاشغال العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وفقا لاحكام هذا القرار مسابقة فى دورتين (2) للدخول فى مراكز التكوين فى الاشغال العمومية بقسنطينة وجيجل مستفانم والشلف وباتنة، قصد تكوين تقنيين فى الاشغال العمومية.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة بالنسبة للدورتين خلال سنة 1983 طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 900.

المادة 4 : يحدد بالنسبة لكل دورة تاريخ انتهاء التسجيلات وايداع ملفات الترشيح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 5 : يجب ان ترسل طلبات المشاركة فى المسابقة فى ظرف موصى عليه، الى وزارة الاشغال العمومية المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات، مرفوقة بالوثائق التالية :

- شهادة ميلاد او البطاقة الفردية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادة السوابق القضائية،

- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوى للمثانويات،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح اهل لممارسة وظائف التقنيين فى الاشغال العمومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول فى مراكز تكوين التقنيين فى الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وظيفية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الاشغال العمومية،

- 6 صور هوية،

- وعند الاقتضاء، صورة من قرار الاعتراف للمرشح بالمعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

بالنسبة للمترشحين المراقبين التقنيين :

1 - رخصة مكتوبة للمشاركة في المسابقة تسلمها السلطة الادارية المسيرة،

2 - بطاقة معلومات يؤشرها رئيس المصلحة المسيرة.

المادة 6 : يجب أن يتوفر في المترشحين الشرطان الآتيان :

1) أن يكونوا بالبين من العمر 18 سنة على اقل و 25 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة 1983،

2) أن يكونوا حائزين قبل دخولهم الى المركز على شهادة القسم الثالث ثانوي أو مثبتي لسنتين على الاقل في درجة مراقب تقني للاشغال العمومية.

المادة 7 : يمكن أن تأخر حدود السن المحددة في

المادة 6 أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة أو بحسب المدة التي شارك فيها المترشح في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات في الحالة الاولى و 10 سنوات في الحالة الثانية.

المادة 8 : تحتوى المسابقة على الاختبارات الكتابية الاتية :

- اختبار في اللغة الوطنية : المعامل 1، المدة ساعتان.

- اختبار في الرياضيات : المعامل 4، المدة ساعتان.

- اختبار في اللغة الفرنسية : المعامل 2، المدة ساعتان.

اختبار في الفيزياء والكيمياء : المعامل 3، المدة ساعتان.

وتعد كل علامة تقل من 4 من 20 بالنسبة للغة الوطنية و 6 من 20 بالنسبة لبقية الاختبارات مسقطه.

المادة 9 : ينتفع المستفيدون من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، من زيادة في النقط تساوي 1 من 20 مجموع العلامات الممكن الحصول عليها.

المادة 10 : توضع قائمة المترشحين الناجحين من قبل لجنة تتكون من :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، رئيساء

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله،

- نائب مدير التكوين والامتحانات بالوزارة المذكورة،

- مديرو مراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية،

- الاساتذة الممتحنون.

المادة 11 : يجرى المترشحون الناجحون دورة دراسية مدتها سنتان في مراكز تكوين التقنيين يتسلمون اثرها على دبلوم تقني في الاشغال العمومية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للتوظيف العمومية

محمد شرطي

والاصلاح الاداري

جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك التقنيين في الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع مماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتمييز في الوظائف العمومية واعادة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الاشغال العمومية والبنائين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتمييز في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للالتحاق بسلك التقنيين في الاشغال العمومية طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة للمراقبين التقنيين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والمشتبه في نفس التاريخ ست سنوات (6) خدمة فعلية بهذه الصفة.

يؤخر حد السن المحدد أعلاه، بسنة واحدة على كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني مع تأخير في حدود السن بعنوان عدد الاولاد في الكفالة والمدة التي قضاهما المترشح في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجاري به العمل دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 3 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المحتوية على الاوراق الآتية ذكرها في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الادارة العامة 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر :

— طلب المشاركة في المسابقة المهنية،

— شهادة ميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

— قران التمييز بصفته مراقب تقني ،

— محضر تنصيب،

— الاشغال البحرية

— الانارة البحرية

المعامل 2، المدة 15 دقيقة.

يحدد المترشحون في طلب الترشح الذي يتسلمونه مع برامج الاختبارات، المواد المختارة بخصوص المشروع والاسئلة الشفوية.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة 50 منصبا.

المادة 6 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1983 بمدينة الجزائر.

المادة 7 : يضبط وزير الاشغال العمومية قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة.

المادة 8 : يحدد آخر تاريخ لايداع ملفات الترشح بيوم 26 أكتوبر سنة 1983.

المادة 9 : توضع قائمة المترشحين الناجعين مع قبل اللجنة التي تتكون من :

— مدين الموظفين والتكويح بوزارة الاشغال العمومية او ممثله رئيسا،

— المدين العام للوظيفة العمومية او ممثله،

— نائب مدين الموظفين او ممثله،

— نائب مدين التكويح والامتحانات او ممثله،

— الاساتذة المتعنون،

— تقنيي في الاشغال العمومية مرسمين.

المادة 10 تخصص لكل اختبار نقطة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه.

يكون مجموع النقاط المحصل عليها، ضمن الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقط بالنسبة لكامل اختبارات المسابقة المهنية.

المادة II : يستفيد المترشحون الحاصلون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او

— عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يحدد الجدول الملحق بهذا القرار برامج المسابقة التي تحصى على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

I - موضوع علمي وتقني، المعامل 4، المدة 3 ساعات،

2 - مشروع حول احدي التخصصات الآتية فكريا :

— البناء،

— الطرق،

— اشغال فنية.

المعامل 5، المدة 4 ساعات.

3 - اختبار يتعلق بالادارة والقياس، المعامل 3، المدة 3 ساعات.

كل علامة تقل عن 6 من 20 في احدي الاختبارات الكتابية المشار اليها أعلاه، يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية يكون للمترشحين فيه حق الاختيار بين مجموعة تمارين طبقا للتنظيم الجارى به العمل. كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

تحتوى الاختبارات الشفوية على مواد اجبارية ومواد اختيارية :

1 - المواد الاجبارية :

حظيرة السيارات، المعامل 2، المدة 30 دقيقة.

2 - المواد الاختيارية :

اختبار حسب اختيار المترشح في احدي المواد الآتية :

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفة الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية وإعادة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلت وتتممها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتعلق بالقانون الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتمييز في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لالتهاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بوزارة الاشغال العمومية، وفقا لأحكام المحددة في هذا القرار.

المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المحدثة بموجب مرسوم رقم 66 — 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 مع زيادة في النقط، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون تقنييهم في الاشغال العمومية، متمرنين ويلحقون بالادارة المركزية للوزارة والمصالح الخارجية (مديرية المنشآت الاساسية القاعدية في الولايات).

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة
عمومية والاصلاح
الاداري
محمد قرطبي

جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية لالتهاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة للاعوان التقنيين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة المثبتين عند هذا التاريخ ست (6) سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفة مرسوم وكذلك لاعوان الاشغال المرتببين في الدرجة 6 على الاقل في رتبتهن.

المادة 3 : يمكن تأخير حدود السن المحددة في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز ذلك 5 سنوات.

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من تأخير في حدود السن بعنوان الاولاد في الكفالة والمدة التي قضاها المترشح في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجارى به العمل دون ان يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 4 : ترسل الملفات الترشيح المتضمنة الاوراق الآتية في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوير، 35 شارع ديدوش مراد، الجزائر.

— طلب المشاركة في المسابقة المهنية،
— شهادة ميلاد أو بطاقة عائلية للعالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

— نسخة من قرار التمييز في سلك الاعوان التقنيين،

— محضر تنصيب،
— عند الاقتضاء، مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تحتوى المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار حول موضوع علمي وتقني،
المعامل 4، المدة 4 ساعات.

ب - اختبار يتعلق بالادارة والتسيير،
المعامل 3، المدة 3 ساعات.

ج - اختبار في اللغة الوطنية يكون فيه للمترشح حق الاختيار بين مجموعة من التمارين تحدد طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

كل علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية و 6 من 20 في بقية الاختبارات يقصى صاحبها.

2 - الاختبارات الشفوية :

تحتوى الاختبارات الشفوية على مواد اجبارية ومواد اختيارية :

أ - المواد الاجبارية :

— خطيرة السيارات المعامل I، المدة 20 دقيقة.

ب - المواد الاختيارية :

— اختبار حسب اختيار المترشح حول احدى المواد الآتية :

— الاشغال البحرية

— الاشارة البحرية .

المعامل I، المدة 25 دقيقة.

المادة 6 : طبقا للاحكام المحددة في المادة 3 من القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين، يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 50 منصبا بعنوان هذه المسابقة.

المادة 7 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من الترشح بيوم 22 سبتمبر سنة 1983.

المادة 8 : يحدد آخر تاريخ لايسداع ملفات الترشيح بيوم 22 سبتمبر سنة 1983.

المادة 9 : يضبط وزير الاشغال العمومية قائمة المترشحين المسجلين للمسابقة :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك اعوان الصيانة بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمتعين المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 21 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك اعوان الصيانة في الاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السق للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

المادة 10 : توضع قائمة المترشحين الناجح في المسابقة مع قبل لجنة تتكون من :

— مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية او ممثله رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،

— نائب مدير الموظفين او ممثله،

— نائب مدير التكوين والامتحانات او ممثله،

— الاساتذة الممتحنون،

— عونين تقنيين متخصصين مرسمين.

المادة 11 : تخصص لكل اختبار علامة مـ

ه الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المتصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

يكون مجموع النقاط المحصل عليها، ضمن الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقاط بالنسبة لكامل اختبارات المسابقة.

المادة 12 : يستفيد المترشحون الحاصلون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني مع زيادة في النقاط طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون اعوانا تقنيين متخصصين متمرنين ويلحقون بالمصالح المركزية للوزارة ومديريات المنشآت الاساسية القاعدية في الولايات.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
محمد قرطبي
الاداري

جلول الخطيب

والمتمتع إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

— ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فيراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة مهنية للاتحاق بسلك أعوان الصيانة بوزارة الاشغال العمومية، طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة للاعوان الذين عملوا بإدارة الاشغال العمومية مدة 5 سنوات، البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر عند تاريخ توظيفهم.

المادة 3 : يمكن أن تؤخر حدود السن المحددة أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة.

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني مع تأخير في حدود السن بعنوان الاولاد في الكفالة والمدة التي قضاه المترشح في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجارى به العمل دون ان يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشيح المتضمنة الاوراق الآتية في ظرف موصى عليه الى وزارة العمومية، مديرية الموظفين والتكوين، 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر.

— طلب المشاركة في المسابقة المهنية،
— شهادة ميلاد أو بطاقة هائية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،
— نسخة من قرار التعيين،
— محضر التنصيب،

— عند الالتحاق، مستخرج من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تحتوى المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار على الاختبارات الآتية :
— اختبار تطبيقي حول المعارف المهنية للمتدرب
المدة 4 ساعات، المعامل 1.

— اختبار في اللغة الوطنية — المدة ساعة واحدة.

— اختبار شفوي يرمى الى مراقبة المعلومات المهنية للمتدرب، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

المادة 6 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 50 منصبا مع الاحتفاظ بالتنظيم المتعلق بالمناصب المخصصة.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من اول أكتوبر سنة 1983.

المادة 8 : يحدد آخر تاريخ لايداع ملفات الترشيح بيوم أول سبتمبر سنة 1983.

المادة 9 : يضبط وزير الاشغال العمومية قائمة المترشحين المسجلين للمسابقة.

المادة 10 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تتكون من :

— مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله رئيسا.

— نائب مدير الموظفين أو ممثله.

— نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله.

— الاساتذة الممتحنون،

— هونين للصيانة مرسمين.

المادة 11 : تخصص لكل اختبار علامة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلاه.

يكون مجموع النقاط المحصل عليها، ضمن الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقاط بالنسبة لكامل اختبارات الامتحان المهني.

كل علامة تقل عن 6 من 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يقصى صاحبها، اما بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية فكل علامة تقل عن 4 من 10 تكون مقصية.

والمتملق بتحرير وتشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمتعين بالمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 21 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة مهنية للاتحاق بسلك أعوان الاشغال بوزارة الاشغال العمومية، وفقا للأحكام المعددة في هذا القرار.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة لأعوان الصيانة في الاشغال العمومية البالغين مع العمر 40 عاما على الأكثر في أول يناير مع سنة المسابقة والمشتبهين عند هذا التاريخ ست سنوات على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة في رتبتهن.

المادة 12 : يستفيد المترشحون الحاصلون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون أعوانا للصيانة متمتعين ويلحقون بالمصالح المركزية للوزير وبمديرية المنشآت الأساسية القاعدية للولايات.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
محمد قرطبي
الاداري

جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للاتحاق بسلك أعوان الاشغال بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتسم،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنحهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل

المادة 3 : يمكن تأخير حدود السج المحددة في المادة السابقة بسنة واحدة مع كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد 5 سنوات.

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني مع تأخير في حدود السج بعنوان الاولاد في الكفالة وفتيرة المشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجارى به العمل دون ان يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 4 : يجب ان ترسل ملفات الترشيح المتضمنة الاوراق الاتى ذكرها في ظرف موسى عليه الى وزارة الاشغال العمومية مديرية الموظفين والتكوين، 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر.

— طلب المشاركة في المسابقة المهنية،
— شهادة ميلاد أو بطاقة هائية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

— عند الاقتضاء، نسخة مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تحتوى المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى مع هذا القرار على الاختبارات الآتية :
— تحرير ادرى بسيط : المعامل 2، المدة ساعتان.

— اختبار تطبيقي حول المعارف المهنية للمون : المعامل 4، المدة 4 ساعات.

— اختبار في اللغة الوطنية : المدة ساعة واحدة.

— اختبار شفوي يرمى الى مراقبة المعارف المهنية للمعنى : المعامل 1، المدة 30 دقيقة.

المادة 6 : عدد المناصب المعروضة 50 منصبا، مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة بالمناصب المخصصة وفي حدود 30٪ من المناصب المعروضة.

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من اول اكتوبر سنة 1983.

المادة 8 : يحدد آخر اجل لايداع ملفات العرش يوم اول سبتمبر سنة 1983.

المادة 9 : يضبط وزير الاشغال العمومية قائمة المترشحين المسجلين للمسابقة.

المادة 10 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة مع قبل لجنة تتكون من :

— مدير الموظفين بوزارة الاشغال العمومية او مثله،

— المدير العام للتوظيف العمومية، او مثله،

— نائب مدير الموظفين، او مثله،

— الاساتذة المتبحرون،

— هونين في الاشغال مرسين.

المادة 11 : تخصص لكل اختبار علامة مع الى 20 وتضرب كل علامة في معامل المحددة في المادة 5 اعلاه.

يكون مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المحددة اعلاه، مجموع النقط بالنسبة لكامل اختبارات المسابقة.

كل علامة تقل عن 6 مع 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه، يقصى صاحبها بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية فكل علامة تقل عن 4 مع 20 تكون مقصية.

المادة 12 : يستفيد المترشحون الحاصلون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 13 : يميح المترشحون الناجحون احوانا للاشغال متمرنين ويلحقون بالمصالح المركزية لوزارة الاشغال العمومية ومديريات المنشآت الاساسية القاعدية للولايات.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للتوظيف

محمد قرطبي العمومية والاصلاح

الاداري

جلول الخطيب

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 25 و 30 جمادى الاولى و 4 و 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 و 15 و 19 و 20 مارس سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تلتى أحكام القرار المؤرخ في 15 قشت سنة 1982.

يدير ويرسم ويرتب السيد محمد فريد بلكملول في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 420 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

لا يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يرسم السيد يحيى بن يونس بوعرفة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983، تعين السيدة ميمي المهدوي زوجة شبوط متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983، تعين الآنسة حورية عيسات متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من 15 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983، يعين السيد عبد القادر بوعافية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983، يعين السيد محمد قلعي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983، يعين السيد أحمد زمولي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983، تقبل استقالة السيد أحمد العيادي، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983، تقبل استقالة السيد الاخضر قائد، المتصرف المرسم، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983، تقبل استقالة السيد أحمد طالب، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، يعين السيد مصطفى بوري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، تعيين الأنسة عائشة وغنوني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، يعين السيد السعيد شباح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، يعين السيد سنوسي بن علوان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من 15 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، يعين السيد محمد بن جديدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، تعيين الأنسة فتيحة وزالي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، تعيين الأنسة جميلة بورقبة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، يعين السيد أبو القاسم دلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من 16 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، يعين السيد يوسف بوبكر دالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثروة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، يعين السيد رشيد منصور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثروة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد عمر أكتوف في سلك المتصرفين. يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، تقبل استقالة الأنسة جميلة فيلال المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1982.